# كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين **فرض** الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح
الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل والمفروض
فى مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى
المغيرة بن شعبة ان النبى عليه السلام اتى سباطة قوم
فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه **وسنن** الطهارت
غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضئ
من نومه وتسمية الله تعالى فى ابتداء الوضوء والسواك و
المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية و
الاصابع وتكرار الغسل الى الثلث ويستحب للمتوضئ ان ينوى
الطهارت ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء فيو

بما بدأ

الله تعالى ذكره ابتدأ وغير بشئ من شئ

بما بدأ الله تعالى بذكره وبالياس والمعانى الناقضة للوضوء
كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن
فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان
ملاء الفم والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل
عنه لسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهه
فى كل صلوة ذات ركوع وسجود **وفرض الغسل** المضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن **وسننه** ان يبدء المغتسل
فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة اذا كانت على بدنه
ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على
راسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل
رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها فى الغسل اذا بلغ الماء
اصول الشعر **والمعانى الموجبة** للغسل انزال المنى على وجه الدفق
والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من غير انزال والحيض
والنفاس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل
للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وليس فى المذى والودى

غسل وفيهم الوضوء الطهارة من الاحداث والانجاس
جايز بماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار
ولا يجوز الوضوء بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء
غلب عليه غيره فاخرجه من طبع الماء كالاشربة والخل
وماء البقلاء وماء الورد والمرق والماء المزعفر ويجوز
الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغيّر احد اوصافه كماء الملح
والماء الذي اختلط به الاشنان والصابون والزعفران وكل ماء
دايم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلاً كان او
كثيراً لان النبي عليه السلام امر بحفظ الماء من النجاسة فقال
عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة
وقال النبي عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فانه لا يدري اين باتت يده ولما
الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها
اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك
احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت فيه نجاسة في احد

جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر الازالة الظاهرة النجاسة
لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سايلة في الماء لا ينجسه كالبق
والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه
كالسمك والضفدع والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في
طهارة الاحداث والمستعمل في الماء الذي ازيل به حدث او استعمل في البدن
على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر وجاز به الصلوة فيه والوضوء
منه الا جلد الخنزير والآدمي وشعر الميتة وعظمها وقرنها طاهر
واذا وقعت في البير نجاسة نزح وكان نزح ما فيها من الماء طهارة
لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سنورة او سنور
او فرخ نزح منها ما بين عشرين دلواً الى ثلثين دلواً واذا اختلف بعير الدلو
صغرها فان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها
ما بين اربعين دلواً الى ستين دلواً وان ماتت فيها كلب او شاة
او دابة او آدمي نزح جميع ما فيها من الماء واذا انتفخ الحيوان فيها
او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر سواء كان
عدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للاباء في البلاد ان نزح منها

بسلبٍ عظيم وقد تقدم ما يتبع من الدلو الوسط واحتسب به جاز وان كانت البير
معيناً لا تنزح وقد وجب نزح ما فيها اخرجوا منها ما كان فيها من الماء
وقد روى عن محمد بن الحسن انه قال ينزح منها ما بين مائتي دلوٍ الى
ثلثمائة دلوٍ اذا وجد وان البير فارة او غيرها لا يدرون متى
وقعت فيها ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلوة يومٍ وليلةٍ اذا كانوا
توضؤوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت
او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايامٍ ولياليها في قول ابي حنيفة رحمه الله
عليه وقالا رحمهما الله ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى
وقعت وسؤر الادمي وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير
وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع
الطيور وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة مكروه وسؤر
الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما توضأ بهما
ويتيمم وبايتهما بدأ جاز **باب التيمم** ومن لم يجد الماء وهو
مسافر وكان خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او
كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه

اوخاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يشتد البرد او يمرضه فانه
يتيمم بالصعيد الطاهر والتيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه
وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم من الجنابة والحدث سواء
ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال
ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض
في التيمم مستحبة في الوضوء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء
وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز
التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لم يجد الماء في اول الوقت
وهو يرجو ان يجده في اخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت
فان وجد الماء توضأ وصلى والا يتيمم ويصلي بتيممه ما شاء من
الفرايض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت
جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة
الجنازة فانه يتيمم ويصلي ومن حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة
ان تفوته صلوة العيد فانه يتيمم ويصلي وان خاف من شهد

الجمعة او اشتغل بالطهارة ان يقوم صلوة الجمعة فانه لم يتيمم
ولكن يتوضاء فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعاً
وكذلك اذا ضاق الوقت فخشي ان توضاء فات الوقت لم
يجزله التيمم ولكنه توضاء ويصلي اداء وقضاء والمسافر اذا نسي الماء
فرحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء بعد ذلك لم يعد صلوته عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يعيدها وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه
ان بقربه ماء ان يطلب الماء فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم
يجزله ان يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل
تيمم فان منعه منه تيمم وصلى

## باب المسح على الخفين

جائز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء اذا لبس الخفين على طهارة
كاملة ثم احدث فان كان مقيماً مسح يوماً وليلة وان كان مسافراً
مسح ثلثة ايام ولياليها ابتداؤها عقيب الحدث والمسح على
الخفين على ظاهرهما خطوطاً بالاصابع يبتدئ من رؤس الاصابع
الرجل الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع من اصابع
اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلث





اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح
على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح ما ينقض الوضوء
وينقضه ايضاً نزع الخف ومضي المدة فاذا تمت المدة نزع خفيه و
غسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتداء
المسح وهو مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة
ايام ولياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان
مسح يوماً وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وان
كان مسح اقل من يوم وليلة ثم مسح يوم وليلة ولبس الجوربين
فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة
الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز المسح على الجوربين
اذا كانا ثخينين لا ينشفان الماء ولا يجوز المسح على العمامة و
القلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وان
شدها على غير وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح
وان سقطت عن برء بطل المسح

## باب الحيض

اقل الحيض
ثلثة ايام ولياليها فما نقص من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة

واكثر الحيض عشرة ايام ولياليها فما زاد على ذلك فهو استحاضة وما
تراه المراة من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى
ترى البياض خالصا والحيض والنفاس يسقط عن الحايض الصلوة
ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل المسجد
ولا تطوف بالبيت الحرام ولا ياتيها زوجها ولا يجوز لحايض ولا لجنب
قراءة القراٰن ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا ان يأخذه بغلافه و
اذا انقطع دم الحايض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل
او يمضي عليها وقت صلوة كاملة واذا انقطع لعشرة ايام حل وطيها
قبل الغسل والطهر يحل اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم
الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لكثرة ودم الاستحاضة
هو ما تراه المراة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه
حكم الرعاف الدايم ولا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطء واذا
زاد الدم على عشرة ايام وللمراة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها
وما زاد على ذلك فهو استحاضة فان ابتدات مع البلوغ مستحاضة
فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة



ومن به سلس البول والرعاف الدايم والجرح الذي لا يرقا فانهم
يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما
شاؤا من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان
عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب
الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تراه المراة في حال ولادتها قبل خروج
الولد فهو استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما زاد
على ذلك فهو استحاضة فان جاوز الدم الاربعين يوما وقد كانت هذه المراة
ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة في النفاس ردت الى ايام عادتها
فان لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما ومن ولدت
توءمين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد ونفرياخرج من الدم عقيب
الولد الاخر **باب الانجاس** تطهير النجاسة واجب ببدن المصلي وثوبه
والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مايع
طاهر يمكن ازالة النجاسة به كالخل وماء الورد ونحو ذلك واذا اصابت
الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز والمني نجس ويجب

غسل رطبة فإذا جف على الثوب أجزاء فيه الفرك والنجاسة إذا
أصابت المرآة والسيف اكتفى بمسحهما وإذا أصابت الأرض نجاسة
فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها ولا يجوز
التيمم منها ومن أصابه من النجاسة المغلظة كالدم والغائط والبول
والخمر مقدار الدرهم فما دونه جازة الصلاة معه وإن زاد لم تجز وإذا صارت
نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه ما لم يبلغ
ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما
كان له منها عين مرئية فطهارتها زوال عينها إلا أن يبقى
من أثرها ما يشق إزالته وما ليس له عين مرئية فطهارتها
أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر والاستنجاء
سنة يجزئ فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه به حتى ينقيه و
ليس فيه عدد مسنون والغسل بالماء أفضل فإن تجاوزت النجاسة
المخرج لم يجز فيه إلا الماء ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام
ولا بيمينه

## كتاب الصلاة

أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني
وهو البياض المعترض يرى في الأفق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس



وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس وآخر وقتها عند أبي حنيفة
إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا إذا صار ظل كل شيء
مثله وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم
يغب الشفق والشفق هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة
وقالا هو الحمرة وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وآخر وقتها طلوع الفجر
الثاني وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها ما لم تطلع الفجر الثاني و
يستحب أن يسفر بالفجر والإبراد بالظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء
وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء إلى ما
قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر أن يقنت في الركعة الأخيرة بعد القراءة
إلى آخر الليل فإن لم ينو بالاستباح أو تر قبل النوم

## باب الأذان

الأذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة
الأذان أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً
رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ولا ترجيع فيه ويزيد في أذان الفجر

تقرب الشمس وأول وقت المغ
إذا غربت الشمس وآخر وقتها

بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان الا
انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة ويترسل في الاذان
ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة و
الفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ولا يحول قدميه ويؤذن للفائتة
ويقيم لها فان فاتته صلوات اذن في الاولى واقام وكان مخيرا في الثانية
ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي ان يؤذن
ويقيم على غير وضوء وطهارة فاما اذن على غير وضوء جاز ويكره ان
يقيم على غير وضوء ولا يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلوة قبل دخول
وقتها الا في الفجر **باب شروط الصلوة** التي تتقدمها يجب على المصلي
ان يتقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستر
عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة من العورة وبدن
المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة
من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك
من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى
معها ولم يعد صلوته ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع

والسجود

والسجود فان صلى قائما اجزاه والاول افضل وينوي الصلوة التي
يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة
الا ان يكون خائفا فيصلي الى اي جهة قدر فان اشتبهت عليه
القبلة ولم يقدر بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه
اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة
استدبر الى القبلة وبنى عليها **باب صفة الصلوة** فرائض الصلوة ستة
التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة في اخر الصلوة
مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة واذا دخل الرجل في
صلوته كبر ورفع يديه بالتكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه
فان قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله عليه لا
يجوز الا بلفظ التكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما
تحت سرته ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب

تابر ابر انجادك

او يقرأ الشيطان الرجيم باليدي

8

و سورة معها او ثلث ايات من اى سورة ما شاء واذا قال
الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم ويخفونها ثم يكبر و
يركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا
يرفع راسه ولا ينكسه ويقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم
ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده و
يقول المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قايما كبر وسجد واعتمد
بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه ويسجد على انفه وجبهته
وان اقتصر على احدهما جاز عند ابى حنيفة رحمه الله عليه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الا قتصار على احدهما الا من
عذر وان سجد على الاثنة كره عامته او فاضل ثوبه جاز و
يبدى ضبعيه ويجافى بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه
نحو القبلة ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا وذلك
ادناه ثم يرفع راسه ويكبر فاذا اطمان جالسا كبر وسجد و
اذا اطمان ساجدا كبر واستوى قايما على صدور قدميه و
لا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل فى الركعة الثانية

مثل ما فعل فى الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه
الا فى التكبيرة الاولى للاحرام فاذا رفع راسه من السجدة الثانية فى
الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى
نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه و
بسط اصابعه وتشهد ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ولا يزيد على هذا فى القعدة الاولى ويقرأ فى الركعتين الاخريين
فاتحة الكتاب خاصة واذا جلس فى آخر الصلوة جلس فى الاولى و
تشهد وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه
الفاظ القرآن والادعية الكاء ثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس
ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وسلم عن يساره
مثل ذلك ويجهر بالقراءة فى الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء
ان كان اماما ويخفى القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو مخير
ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفى الامام فى الظهر والعصر

والوتر ثلث ركعات ولا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الثالثة قبل
الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب
وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت
في صلوة غيرها وليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها لا
يجزي فيها غيرها ويكره ان يتخذ سورة بعينها للصلوة لا يقرأ غيرها
وادنى ما يجزي من القراءة في الصلوة ما بينا وله اسم القرآن عند ابي حنيفة
رحمة الله عليه وعند ابي يوسف ومحمد لا يجزئ اقل من ثلث اياتٍ
قصارٍ او آية طويلة ولا بقراءة المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول في
صلوة غيره يحتاج الى ان ينوي نية الصلوة ونية المتابعة والجماعة
سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا
فاقرؤهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم ويكره تقديم العبد
والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز وينبغي للامام
ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن جماعة
فان فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد قامه عن يمينه
فان كانا اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة ولا

بصبي



بصبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فان قامت
امرأة الى جنب رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته و
يكره للنساء حضور الجماعة ولا باس بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب
والعشاء ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات
خلف المستحاضة ولا القاري خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان
ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضي والماسح على الخفين الغاسلين ويصلي
القاعد خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف الذي يومي ولا
يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي
فرضا آخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه
على غير وضوء اعاد الصلوة ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده
ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة ولا يرفع
اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه
ولا يلتفت ولا يتثاءب ولا يرد السلام بلسانه ولا يتربع الا من عذر
ولا يأكل ولا يشرب فان سبقه الحدث انصرف فان كان اماما
استخلف وتوضأ وبنى على صلوته ما لم يتكلم في صلوته ولا يبتدئ

افضل فان نام فاحتلم او جن او اغمي عليه افسدها استياء نت الصلوة
والوضوء فان تكلم في صلوته عامداً او ساهياً بطلت صلوته و
ان سبقه الحدث بعد التشهد توضاء وسلم وان تعمد الحدث
في هذه الحالة او تكلم او عمل عملاً ينافي الصلوة تمت صلوته وان راى
المتيمم الماء في صلوته بطلت صلوته وان راه بعد ما قعد قدر
التشهد وكان ماسحاً فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل
او كان اميياً فتعلم سورة او عرياناً فوجد ثوباً او موميا فقدر على
الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذا او احدث الامام
القاري فاستخلف اميياً او طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الفجر
او دخل وقت العصر وهو في الجمعة او كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت
عن برء بطلت صلوته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف تمت صلوته

## باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها و
وقتها على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم
صلوة الوقت على الفائتة ثم يقضيها فان فاتته صلوة رتبها في القضاء
كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ستة صلوات فيسقط

الترتيب

الترتيب فيها

## باب الاوقات التي يكره فيه الصلوة

لا تجوز الصلوة
عند طلوع الشمس وعند قيامها في الظهر ولا عند غروبها ولا يصلي
على جنازة ولا يسجد للتلاوة الا عصر يومه عند غروب الشمس
ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة
العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بان يصلي في هذين الوقتين
الفوائت ويسجد للتلاوة ولا يصلي ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل
بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب

## باب النوافل

السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر
واربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها واربعاً قبل العصر وان بناء
ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعاً قبل العشاء واربعاً بعدها
وان شاء ركعتين وتوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة
واحدة وان شاء اربعاً ويكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل
عند ابي حنيفة ان صلى بالليل ثماني ركعات بتسليمة واحدة
جاز ويكره الزيادة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يزيد
بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة في الفرض واجبة في

الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء قرء وان شاء سبح
وان شاء سكت والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع اوقات
ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها فان صلى اربع ركعات
وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضا ركعتين ويصلي النافلة
قاعداً مع القدرة على القيام وان افتتحها قائماً ثم قعد جاز عند
ابي حنيفه وقالا لا يجوز الا بعذر ومن كان خارج المصر يتنفل على
دابته الى اي جهة توجهت به في ايماء **باب سجود السهو** سجود
السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين
ثم يتشهد ويسلم والسهو يلزم المصلي اذا ادى في صلوته فعلاً
من جنسها ليس منها او ترك فعلاً مسنوناً او ترك قراءة فاتحة
الكتاب او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام
فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود
فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سهي المؤتم لم يلزم الامام
والمؤتم السجود ومن سهي القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال
القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب

لم يعد ويسجد للسهو ومن سهي عن القعدة الاخريين فقام الى الخامسة
رجع الى القعدة ما لم يقيد الخامسة بسجدة ويسجد للسهو فان
قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلاً وكان عليه
ان يضم اليها ركعة سادسة فان قعد في الرابعة قدر التشهد ثم
قام الى الخامسة ولم يسلم يضمها الى القعدة الاولى ويعود الى القعود
ما لم يسجد في الخامسة ويسلم وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها
ركعة اخرى وقد تمت صلوته وركعتان له نافلة ومن شك
في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له
استاف الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب
ظنه ان كان له ظن يبني على اليقين **باب صلوة المريض** اذا اقتدر
على المريض القيام صلى قاعداً يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع
والسجود ليومئ ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى
وجهه شيئاً يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود فان استلقى
على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز فان لم يستطع الايماء

برأسه آخر الصلوة ولا يومي بعينيه ولا بقبله ولا بحاجبيه وان قدر
على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي
قاعدا ويومي ايماء فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض
تممها قاعدا يركع ويسجد ويومي ان لم يستطع الركوع والسجود
مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد
لمرض به ثم صح بنى على صلوته قائما فان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر
على الركوع والسجود استأنف الصلوة ومن اغمي عليه خمس صلوات
فما دونها قضاها اذا صح فان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض

## باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القرآن اربع عشرة في آخر الاعراف
وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل
والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ
باسم ربك والسجود واجب في هذه المواضع كلها على التالي و
السامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد واذا تلى الامام
آية سجدة سجدها وسجد الماموم معه وان تلى الماموم
لم يسجد الامام ولا الماموم وان سمعوا وهم في الصلوة آية

سجدة

سجدة من رجل ليس محرما في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة ويسجدونها
بعد الصلوة فان سجدوا في الصلوة لم يجزهم ولم يفسد صلوتهم ومن تلى آية
سجدت ولم يسجد وها حتى دخل في الصلوة فتلاها وسجدها اجزأته
السجدة عن التلاوتين وان تلاها في غير الصلوة فسجدها ثم دخل
في الصلوة فتلاها لم تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة و
احدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم
يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام

## باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان
موضعا بينه وبين المصر مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل و
مشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك بالسير في الماء والسفينة وفرض المسافر
عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان ولا يجوز الزيادة عليهما وان صلى اربعا
وقعد في الثانية مقدار التشهد اجزأته الركعتان عن فرضه وكانت
الاخريتان له نافلة فان لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين الاوليين
فسدت صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر
ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا

سجد لها ثانيا
ومن قرأها في الصلوة ولم
يسجد لها حتى خرج وقرأ
لم يقضها مسجد تمت

فيلزمه الاتمام واذا نوى الاقامة اقل من ذلك لم تتم ومن دخل بلدا وعلم
ينوى ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج
حتى بقى على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر دار الحرب فنوى
الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر فى صلوة
المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة واذا دخل معه فى فائتة لم يجز صلوته خلفه
واذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم ثم اتم المقيمين صلوتهم و
يستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر
مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة ومن كان له وطن فانتقل عنه و
استوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة الا ان يبيت
باحدهما واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة او منا خمسة عشر يوما لم يتم
الصلوة ومن فاتته صلوة فى السفر قضاها فى السفر ركعتين والعاصى و
المطيع فى سفرهما فى الرخصة سواء **باب صلوة الجمعة** لا تصح
الجمعة الا فى مصر جامع او فى مصلى المصر ولا تجوز فى القرى ولا تجوز
اقامتها الا للسلطان او من امره السلطان بها ومن شرايطها الوقت
فتصح فى وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرايطها الخطبة قبل الصلوة

يخطب

يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على طهارة
فان اقتصر على ذكر الله تعالى اجزأه عند ابى حنيفة وقالا لا بد من
ذكر الطويل يسمى خطبة وان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره
ومن شرايطها الجماعة واقلهم عند ابى حنيفة رحمة الله عليه ثلثة سوى
الامام وقال ابو يوسف رحمة الله اثنان سوى الامام ويجهر الامام بالقراءة
فى الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة على مسافر
ولا امراة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى فان حضروا وصلوا مع الامام اجزأهم
عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم فى الجمعة ومن
صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك
وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة وتوجه بطلت صلوته
الظهر عند ابى حنيفة رحمة الله عليه ما لم يسع وقالا لا تبطل حتى يدخل مع الامام
ويكره ان يصلى المعذور وحده الظهر فى جماعة يوم الجمعة فى المصر وكذلك
اهل السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها
الجمعة فان ادرك فى التشهد او فى سجود السهو بنى عليها الجمعة عند
ابى حنيفة وابى يوسف رح وقال محمد اذا ادرك معه اكثر الركعة الثانية

فال النبى ﷺ الجمعة الى اربعة احدها العبد والمرتهن والمرأة والمسافر ويجوز مع الكراهة وراجع ١٢ منه

14

بني عليها الجمعة وان ادرك اقلها بني عليها الظهر واذا خرج الامام يوم
الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته واذا اذن المؤذنون
يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة
فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر فاذا فرغ من
خطبته اقاموا **باب صلوة العيد** ويستحب في يوم الفطر للانسان ان يطعم
قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويتطيب ويتوجه الى المصلى ولا يكبر في طريق
المصلى عند ابي حنيفة وعندهما يكبر ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد
واذا خلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت
الشمس خرج وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة
الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ويكبر
تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ من
القراءة كبر ثلث تكبيرات ويكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه في
تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها
صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها
فان غم الهلال على الناس فشهد واعند الامام برؤية الهلال

ويخرج صدقة الفطر وليس احسن ثيابه كتب

بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث عذر يمنع الناس من الصلوة في
اليوم الثاني لم يصليها بعده **ويستحب** في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب
ويتوضأ الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر ويصلي
الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها
الاضحية وتكبيرات التشريق فان حدث عذر منع الناس من الصلوة
في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبيرات
التشريق اولها عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة وآخرها عقيب صلوة
العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رح وقالا الى صلوة العصر من آخر ايام
التشريق والتكبير عقيب الصلوة المفروضة ان يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد **باب صلوة الكسوف** اذا انكسفت
الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد
ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس
الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يستطع على الناس فرادى
وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد منهم لنفسه وليس

في الكسوف خطبة **باب الاستسقاء** قال أبو حنيفة ليس في الاستسقاء
صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء
الدعاء والاستغفار وقالا رحمهما الله يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر
فيهما بالقراءة ثم يخطب بعد الصلوة ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب
الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء
**باب قيام شهر رمضان** ينبغي ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد
العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان
ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة ثم يوتر بهم ولا يصلي
الوتر جماعة في غير شهر رمضان **باب صلوة الخوف** اذا اشتد
الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو وطائفة خلفه
فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة الاخرى
فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلم القوم
وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدانا ركعة
وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو و



وجاءت طائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهد واوتسليم
فاذا كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين
ويصلي الامام بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة ولا يقتدي
في حال الصلوة فان فعلوا ذلك فسدت صلوتهم واذا اشتد الخوف صلوا ركبانا
وحدانا يؤمئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا واذا لم يقدروا على
التوجه الى القبلة **باب الجنائز** اذا حضر الرجل ووجه الى القبلة على
شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا مات شد لحييه وغمضوا عينيه واذا
اراد غسله وضعه الى سريره وجعل على عورته خرقة ونزعوا ثيابه
ووضئوه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيض الماء عليه ويجمر سريره وتر ويغلى
الماء بالسدر وبالحرض فان لم يكن فالماء القراح فيغسل رأسه ولحيته بالخطمي
ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء
قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر
حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه و
يمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم
يشقه في ثوب ويجعل الميت في اكفانه ويجعل الحنوط في رأسه ولحيته

والكافور على مساجده والسنة ان يكفن الرجال بثلثة اثواب ازار و
قميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز واذا اراد والف اللفافة
ابتدؤا بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن قال حافي ان ينشر
عليه الكفن عند عقده وتكفن المراة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار
وخرقة تربط بها فوق ثديها ولفافة وان اقتصروا على ثلثة اثواب
جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويحال شعرها على
صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا يحنط
شعره ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وتر فاذا فرغوا منه صلوا
عليه واولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر
ثم القاضي فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي
والسلطان اعاد الولي وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده فان
دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ثلثة ايام والصلوة ان يكبر تكبيرة
يحمد الله عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي عليه السلام ثم تكبر
تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة
رابعة ويسلم ولا يصلي على الميت في مسجد الجماعة فاذا حملوه على

سريره اخذ واربعة الاربعة ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا
بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع الميت عن اعناق الرجال
ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده
قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة
ويحل العقد ويسوى اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا بأس
بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل
بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة
ولم يصل عليه **باب الشهيد** الشهيد من قتله المشركون او وجد
في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية
فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل وغسل عند ابي حنيفة رحمة الله وكذلك
اذا استشهد الجنب وكذلك الصبي وقالا لا يصلى عليه ولا يغسل عن
الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والخف والخشو
والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان يأكل او يشرب او يداوى
او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة
وهو حي ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة

او قطاع الطريق لم يصلّ عليه **باب الصلوة في الكعبة** وفي الكعبة جائزة
فرضها ونفلها فان صلّى الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره
الى ظهر الامام جاز ومن جعل سنهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته
فاذا صلّى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا
بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته
اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلّى على ظهر الكعبة جاز صلوته **كتاب**
**الزكوة** الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصاباً
ملكاً تاماً وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب ذ
زكوة ومن عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه واذا ماله اكثر من الدين
زكى الفاضل اذا بلغ نصاباً وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث
المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة
ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة
لعزل المقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكوة سقط
فرضها عنه **باب زكوة الابل** ليس في اقل من خمس ذود
من الابل صدقة فاذا بلغت خمساً سائمة وحال عليها الحول ففيها

ومن جعل بعض وجهه الى
وجه الامام جاز ويكره

او قطاع الطريق لم يصلّ عليه **باب الصلوة في الكعبة** وفي الكعبة جائزة
فرضها ونفلها فان صلّى الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره
الى ظهر الامام جاز ومن جعل سنهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته
فاذا صلّى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا
بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته
اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلّى على ظهر الكعبة جاز صلوته **كتاب**
**الزكوة** الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصاباً
ملكاً تاماً وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب ذ
زكوة ومن عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه واذا ماله اكثر من الدين
زكى الفاضل اذا بلغ نصاباً وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث
المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة
ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة
لعزل المقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكوة سقط
فرضها عنه **باب زكوة الابل** ليس في اقل من خمس ذود
من الابل صدقة فاذا بلغت خمساً سائمة وحال عليها الحول ففيها

شات الى تسع فاذا كانت عشراً ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت
خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها
اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خساً وعشرين ففيها بنت
مخاض الى خمس وثلثين فاذا كانت ستاً وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس
واربعين فاذا كانت ستاً واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى
وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستاً وسبعين ففيها
بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى
مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فتكون في الخمس شاة مع الحقتين
وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها
ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستاً وتسعين
ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف في الخمسين التي بعد المائة
والخمسين والنخت والعراب سواء **باب صدقة البقر** ليس

في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها
الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة فاذا زادت
على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة
رحمه الله وفي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة
وفي الثلث ثلثة ارباع عشر مسنة وقالا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ
ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفي تسعين مسنة وتبيع
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان و
مسنة وعلى هذا يتخير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة والحكم
والبقر سواء **باب صدقة الغنم** ليس فيما دون اربعين شاة
صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة
الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا
زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع
شياه ثم في كل مائة شاة شاة والكسور والمعز سواء **باب**
**زكوة الخيل** اذا كان الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها
بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى

من كل مائتي

---

من كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في زكوتها منفردة زكوة وقالا
لا زكوة في الخيل ولا شيء في البغال والحمير الا ان تكون للتجارة وليس
في الفصلان والحمالان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة ومحمد الا ان
يكون معها كبار وقال ابو يوسف في كل واحدة منها وما وجب عليه
عين فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها وقيمة الفضل او اخذ دونها و
اخذ الفضل ويجوز دفع القيمة في الزكوة وليس في الحوامل والحوامل
والحلوفة صدقة ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ
من الوسط وعلى رب المال نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه
ضم الربح وزكاه به والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها فان
علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابي حنيفة
وابي يوسف في النصاب دون العفو وقال محمد رحمه الله فيهما واذا
هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت وان قسم الزكوة على الحول
وهو مالك للنصاب جاز **باب زكوة الفضة** ليس فيما دون
مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة
دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين ففيها درهم وقالا ما زاد

---

درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم
وقال ابو يوسف ومحمد رح الله ما زاد على مائتين فزكوته
بحسابها

على المائتين فزكوته بحسابها واذا كان الغالب على الورق والنقة فهي في حكم
النقة وان كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض تعتبر ان تبلغ قيمتها
نصابا **باب زكوة الذهب** ليس فيما دون عشرين مثقالا
من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها
نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قبل الحال وليس فيما دون اربعة مثاقيل
صدقة عند ابي حنيفة وفي بين الذهب والنقة وحليتها والاتية منهما
الزكوة **باب زكوة العروض** الزكوة واجبة في عروض
التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب
يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين منهما واذا كان النصاب كاملا
في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة وتضم قيمة العروض
الى الذهب والنقة وكذلك يضم الذهب الى النقة بالقيم حتى يتم النصاب
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضم الذهب الى النقة بالقيم ويضم بالاجزاء
**باب زكوة الزروع والثمار** قال ابو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجته
الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب
والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرت باقية اذا بلغت خمسة



اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وليس
في الخضروات عندهما عشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف
العشر في القوابل وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب
فيه العشر اذا بلغ قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق
وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال على ما يقتات به نوعه
فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء وفي العسل العشر
اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ
عشرة ازقاق وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة واربعون رطلا
وليس في الخارج من ارض الخراج عشر **باب من يجوز دفع الصدقة**
**اليه** ومن لا يجوز قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية
فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى
اعز الاسلام واغنى عنهم والمقتين من له ادنى شيء والمساكين من لا شيء
له والعامل يدفع اليه الامام بقدر عمله ان عمل وفي الرقاب المكاتبون
يعانون في فكاك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة
وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه فهذه

جهات الزكوة والمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر
على صنف واحد ولا يجوز دفع الزكوة الى ذمي ولا يبنى منها مسجد
ولا يكفن بها ميت ولا تشترى بها رقبة تعتق ولا تدفع الى غني ولا
يدفع المزكي زكوته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولده وان
سفل ولا الى امرأته ولا تدفع المرأته الى زوجها عند ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد تدفع اليه ولا تدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك
غني ولا ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل
علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب
وموالیهم وقال ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا
ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان
انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف عليه الاعادت
ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا
ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز
دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره
نقل الزكوة من بلد الى بلد وانما تخرج صدقة كل قوم فيهم الا ان



ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده **باب**

**صدقة الفطر** صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار
النصاب فاضلا عن مسكنه وتيابه واثاثه وفرسه وسلاحه و
عبيده للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان
كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والصبي
بين شريكين لا فطرة على كل واحد منهما ويؤدي المسلم الفطرة
عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او
شعير والصاع عند ابي حنيفة رحمه الله ثمانية ارطال
بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب الفطرة
يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن
اسلم او ولد بعد الفجر لم تجب فطرته ويستحب للناس ان يخرجوا الفطرة
يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان
اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها **كتاب**

**الصوم** الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق
بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من

الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال والنفل
ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق فيها الا بنية من الليل
والنفل كله يجوز بنيته قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في
اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده
صام وان لم يقبل الامام شهادته وان كان بالسماء علة قبل الامام
شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان
او عبدا وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير
ينتفي العلم بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل
الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر وان نام فاحتلم او نظر الى
امرأة فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل لم يفطر فان انزل بقبلة
او لمس فعليه القضاء ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره ان لم يأمن
وان ذرعه القيء لم يفطر وان استقاء ملأ فيه فعليه القضاء ومن
ابتلع الحصاة او النواة او الحديدة فطر ومن جامع عامدا في احد السبيلين

اوائل



او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة
الظهار ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه
وليس في افساد صوم غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر في
اذنيه او داوى جائفة او آمة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر
في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يفطر ومن
ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها
الطعام اذا كان له منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره ومن
كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وان
كان مسافرا لا يشق عليه الصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز
وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وان
صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة
وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه وان اخره حتى دخل
رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه
والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما
والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا

كما يطلع في الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به وليه عن كل
يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او زبيب او شعير ومن دخل في
صوم التطوع او صلوة التطوع ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر
في رمضان امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى ومن اغمي
عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا
افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه واذا حاضت المراة او نفست
قضت عن الطعام والشراب بقيتي يومهما ومن تسحر وهو يظن ان الفجر
لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع
او ان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن راى هلال
الفطر وحده لم يفطر وان كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر الا شهادة
رجلين او رجل وامراتين وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا بشهادة
جماعة يقع العلم بخبرهم **باب الاعتكاف** الاعتكاف مستحب
وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطء
والتلمس والقبلة ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا
باس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا



بناهيا او عامدا صح

بخير ويكره له الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا بطل اعتكافه ومن
اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بليلها ونهارها وكانت متتابعة و
ان لم يشترط التتابع **كتاب الحج** الحج واجب على الاحرار البالغين
العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن مسكنه وما
لا بد منه ومن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا ويعتبر في المراة
ان يكون لها محرم تحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغير هما اذا كان بينها
وبين مكة مسيرة ثلثة ايام ولياليها والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها
الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام
على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد الميقات فوقته الحل ومن كان
بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل
او توضا والغسل افضل والبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا
او رداء وتطيب ان كان له طيب وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته فان كان مفردا بالحج
نوى بتلبيته الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي ان يحل من هذه
المحرمات فان زاد فيها جاز فاذا لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله عنه من
الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس
قميصا ولا سراويلا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد
النعلين فيقطعهما اسفل الكعبين ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يمس طيبا
ولا يحلق رأسه ولا يشعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس
ثوبا مصبوغا بورس او زعفران ولا عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا
بأس ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويسير وسطه الهميان
ولا يضع رأسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما
علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا وبالاسحار فاذا دخل مكة ابتداء
بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتداء بالحجر الاسود فاستقبله
وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما
ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع قبل ذلك فيطوف بالبيت
سبعة اشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الثلاث الاول ويمشي
فيما بقي على هيئته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم بالاستلام

الطواف

الطواف ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث تيسر من المسجد وهذا
الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف
القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ويخط نحو المروة ويمشي
على هينته فاذا بلغ الى بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا
حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط
واحد فيطوف سبعة اشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة
حراما فيطوف بالبيت كلما بدا له فاذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام
خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة
فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم
عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى
الامام بالناس الظهر والعصر ويبتدئ فيخطب خطبة قبل صلوة الظهر
يعلم الناس فيها الصلوة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر و
طواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين
ومن صلى في رحله صلى كل واحدة منهما في وقتها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف

ويحمد بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل الى عرفات كلها
موقف لا بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو
ويعلم الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في
الدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هيئتهم حتى يأتوا
المزدلفة فينزلوا بها والمستحب ان ينزلوا بقرب الجبل الذي عليه المقدة يقال له قزح
ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة ومن صلى
المغرب في الطريق لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد فاذا طلع الفجر صلى الامام
بالناس الفجر بغلس ثم وقف الامام والناس معه فدعا والمزدلفة كلها موقف
الا بطن محسر ثم افاض الامام والناس قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى فيبتدئ
بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر
مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح
ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء
ثم يأتي مكة من يومه ذلك او من الغد او بعد الغد فيطوف بالبيت طواف
الزيارة سبعة اشواط فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف
القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا يسعى عليه وان لم يكن قدم السعي رمل

في هذا

وان اخر الحلق فلا شيء

في هذا الطواف ويسعى بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء وهذا الطواف
هو المفروض في الحج ويكره تأخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه دم عند
ابي حنيفة رحمه الله ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني
من النحر رمى الجمار الثلاث يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم يرمي التي تليها مثل ذلك و
يقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من
الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر
فر الى مكة قبل ان يغيب عليه الشمس من اليوم الثاني فان غربت الشمس
فاد قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي فاذا نفر الى مكة نزل
بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر
وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة
وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه وقد سقط عنه طواف
القدوم ولا شيء لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس
من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اصاب بعرفة

وصوناً أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفة أجزاه ذلك من الوقوف والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين الأخضرين ولا تحلق ولكن تقصر

## باب القران

القران أفضل من التمتع والإفراد وصفة القران أن يحرم بالعمرة والحج معاً من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فإذا دخل مكة ابتداء بالطواف فطاف بالبيت سبعة أشواط رمل في الثلثة الأول منها ومشى فيما بقي على هيئته وسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه أفعال العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا في المفرد فإذا رمى جمرة يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة أو سبع بقرة فهذا دم القران فإن لم يكن له ما يذبح صام ثلثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة فإن فاته الصوم حتى أتى يوم النحر لم يجزه إلا الدم ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز وإن لم يبطل القارن مكة وتوجه إلى عرفة فقد صار

راضياً

راضياً لعمرته بالوقوف وبطل عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها

## باب التمتع

التمتع أفضل من الإفراد عندنا والتمتع على ضربين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع أن يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالاً فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فإن لم يجد صام ثلثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وإذا أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق هدية فإن كانت بدنة قلدها بنعل أو بشعر وأشعرها البدنة عندنا يسن ويحمد وهو أن يشق سنامها من الجانب الأيمن ولا يشعر عندنا في صفة رحمه الله فإذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية فإن قدم الإحرام قبله جاز وعليه دم فإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين وليس لأهل مكة تمتع ولا قران وإنما لهم الإفراد خاصة وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها أقل من أربعة

اشواطٍ ثم دخل اشهر الحج فتمها واحرم بالحج كان متمتعاً وان طاف
لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواطٍ فصاعداً ثم حج من عامه ذلك
لم يكن متمتعاً واشهر الحج شوال وذو القعده وعشر من ذي الحجة فان
قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجاً واذا حاضت المراة
عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف
بالبيت حتى تطهر واذا حاضت بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة
انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر

## باب الجنايات

اذا قطيب المحرم فعليه الكفارة فان تطيب عضواً كاملاً كالرأس
ونحوه فعليه دم وان تطيب اقل من عضوٍ فعليه صدقة وان لبس ثوباً مخيطاً او غطى
رأسه وجهاً كاملاً فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان
حلق ربع رأسه فصاعداً فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة
وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
عليه صدقة وان قص اظافير يديه او رجليه فعليه دم وان قص يداً
او رجلاً فعليه دم وان قص اقل من خمسٍ اظافير فعليه صدقة وان قص
خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة

وابي يوسف

وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله عليه دم وان تطيب او طلى او
لبس من غيرٍ عذرٍ فعليه دم وان كان من عذرٍ فهو مخير ان شاء ذبح شاة
وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من طعامٍ وان شاء
صام ثلثة ايامٍ وان قبل او لمس بشهوةٍ فعليه دم وان جامع في احد
السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسدت حجته وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي
من لم يفسد الحج وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته اذا حج بها
في القضاء ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة وان
جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة
اشواطٍ افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان وطئ بعد ما طاف
اربعة اشواطٍ فعليه شاة ولا تفسد عمرته ومن جامع ناسياً كان كمن
جامع عامداً ومن طاف طواف القدوم محدثاً فعليه صدقة وان طاف
جنباً فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثاً فعليه شاة وان كان
جنباً فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن
طاف طواف الصدر محدثاً فعليه صدقة وان طاف جنباً فعليه شاة ومن
ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواطٍ فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة

اشواطٍ بقي محرماً ابداً حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواطٍ من طواف
الصدر فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواطٍ فعليه
شاة وان ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة ودمه تام ومن
ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها
فعليه دم وان ترك رمي يومٍ واحدٍ فعليه دم ومن ترك رمي احد الجمار
الثلاث فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه
دم ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذلك ان اخر طواف الزيارة عند ابي حنيفة واذا قتل المحرم صيداً او
دل عليه من قتله فعليه الجزاء يستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدئ
والعايد والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي
قتله فيه او في اقرب المواضع منه وان كان في برية يقومه ذوا عدلٍ ثم هو
مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هدياً فنحر اياه ببلغ هديا قيمته
واشترى بها طعاماً فتصدق به على كل مسكينٍ نصف صاع من برٍ او صاعاً
من تمرٍ او شعيرٍ وان شاء صام عن كل نصف صاعٍ من برٍ يوماً وعن كل
صاعٍ من شعيرٍ او تمرٍ يوماً فان فضل من الطعام اقل من نصف صاعٍ فهو مخير ان

شاء تصدق

شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوماً كاملاً وقال محمد يجب في الصيد
قيمته نظير ما قتل من النعم فان كان له نظير فهو مخير في التظير فيما له نظير فمن الظبي شاة ومن الضبع شاة ومن الارنب عناق ومن
اليربوع جفرة ومن جميع الصيد اذا اوتلع شيئاً او قطع
عضواً منه ضمن ما نقص وان نتف ريش طائرٍ او قطع قوائم صيدٍ فخرج
من حيز الانتفاع فعليه قيمة كاملة ومن كسر بيض صيدٍ فعليه قيمته حياً
وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والفأرة والكلب العقور
جزاء وليس في قتل البعوض والبق والبراغيث والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق
بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادةٍ ومن قتل
ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها
شاة وان صال السبع على المحرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم
على اكل لحم الصيد فقتله واكله فعليه الجزاء ولا بأس ان يذبح المحرم الشاة و
البقر والبعير والدجاج والبط الكسكري وان قتل حماماً مسرولاً او ظبياً
سناء نساء فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيداً فذبيحته ميتة لا يحل اكله ولا
باع بأس ان يأكل المحرم لحم صيدٍ اصطاده حلالٌ وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا اشار اليه
ولا امره بصيده وفي صيد المحرم اذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء وان قطع حشيش

الحرم او شجرة الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته وكل
شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجه ودم
لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه عليه
دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء
كاملا واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد واذا
باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل **باب الاحصار** واذا
احصر المحرم بعدو او اصابه مرض يمنعه من المضي حل له التحلل وعليه بدنة
شاة تذبح في الحرم وواعد من يجيء بها يعينه بنحرها فيه ثم تحلل وان
كان قارنا بعث بدنتين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه
قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز النحر
للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء و
المحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء
وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه
في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل وان
قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة و

وهو ممنوع



وهو ممنوع من الوقوف والطواف فان حصر واله قدر على احدهما
فليس بمحصر **باب الفوات** ومن احرم بالحج فاته الوقوف
بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف
ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة
في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام
التشريق والعمرة سنة وهو الاحرام والطواف والسعي **باب**
**الهدي** الهدي ادناه شاة وهي من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم
يجزئ عن ذلك كله الثني فصاعدا الا من الضان فان الجذع منه يجزئ ولا يجزئ
في الهدي مقطوع الاذن او اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا الاليه ولا الرجل
ولا الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا يمشي الى المنسك و
الشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا
ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجزئه الا بدنة والبدنة والبقرة
يجزئ عن كل واحد منهما عن سبعة اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة
فان اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجز للباقين عن القربة ويجوز الاكل من
هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح

هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا
اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها
على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل في البدن
النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها اذا كان
يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطى اجرة الجزار منها ومن
سائر بدنه فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها
وان كان لها لبن لم يحلبها ويضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن
ومن لساوم هديا فظهر فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن
واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه
وضمن بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا
نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأكل منها هو ولا غني
من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وضمن ما شاء ويتملك
هدي التطوع والمتعة والقران ولا يتملك دم الاحصار ولا دم الجنايات

## كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء
قبل في المجلس وان شاء رجع وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب
واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لاحدهما الا من عيب
او عدم رؤية او عموض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها فيجوز
البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان يكون معروفة القدر والصفة ويجوز
البيع بثمن حال او مؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع كان
على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين
احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا
يعرف مقداره ويجوز بخبر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام
كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة الا ان يسمي جملة
قفزانها ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها
وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذراع ومن
باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل فان المشتري
بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع وان
وجدها اكثر فالزيادة للبايع ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع
بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك

فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء تركها وكذ و
جدها اكثر من الذراع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبايع وان قال
بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة
فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان
وجدها زائدة كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم
وان شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يستثن من
باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يستثن لا يدخل
الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة وثمرته
للبايع الا ان يشترطها المبتاع ويقال للبايع اقطعها وسلم البيع
ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري
قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع
ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها
والباقلا في قشره ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها واجرت
الكيال وناقد الثمن على البايع واجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع
سلعة بثمن قبل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبايع سلم المبيع

ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قبل لهما سلما معا

## باب خيار الشرط

خيار الشرط جايز في البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار ثلثة
ايام وما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز اذا سمى مدة معلومة وخيار البايع يمنع خروج المبيع من ملكه
فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع
خروج المبيع من ملك البايع الا ان المشتري لا يملكه ولا يدخل في ملكه عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يملكه فان هلك في يده هلك بالثمن و
كذلك ان دخله عيب ومن شرط الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله
ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان
يكون الآخر حاضرا واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته
ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فهو بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه

## باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جايز وله الخيار اذا راه ان شاء تركه
ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب
مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة او كفلها فلا خيار له وان راى

صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه
جائز وله الخيار اذا انتشى ويسقط خياره بان يجس المبيع اذا
كان يعرف بالجس او بشمه اذا كان يعرف بالشم او بذوقه اذا كان
يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك
غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله
الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن رأى احد
الثوبين فاشتراهما ثم رد الآخر جاز له ان يردهما ومن مات وله
خيار الرؤية بطل خياره ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان
كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

## باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو
بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه
ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب
والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ
فليس بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والنتن عيب في الجارية و
ليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء والزنا ولد الزنا عيب في الجارية

دون الغلام واذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع
فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان يأخذه
بعيبه وان قطع المشتري الثوب او خاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم
اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه ومن اشترى عبدا
فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد
او كان طعاما فاكله لم يرجع عليه بشيء في قول ابي حنيفة ومن باع عبدا فباعه
المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء الماضي فله ان يرده على
بائعه وان قبله بغير قضاء الماضي فليس ان يرده بعيب ومن اشترى
عبدا فشرط البراءة من كل عيب فله ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب
ولم يصحها

## باب البيع الفاسد

البيع الفاسد اذا كان احد العوضين او كلاهما
خمرا فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك
البيع اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد لا يجوز قبل ان يقضي به
بيع السمك في الماء ولا بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل التمام ولا
يجوز بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وذراع من ثوب وجذع
في سقف وضربة القانص وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على النخل بخرصه

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع بنقصانه

ثمناً ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن
باع عبداً على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او باع امة على ان يستبرئ
رحمها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبداً على ان يستخدمه البائع شهراً
او داراً على ان يسكنها او على ان يقرضه المشتري درهماً او على ان يهدي
له هدية ومن باع عبداً على ان لا يسلمها الى رأس الشهر فالبيع فاسد
ومن باع جارية الا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوباً على ان يقطعه
البائع ويخيطه قباء او قميصاً او نعلاً على ان يخرزها او يشتريها
فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر
اليهود اذا لم يعرف المتعاقدان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد
والدياس والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل
ان يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا
قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي الحصد عوضان كل
واحد منهما مال ملك المبيع وقيمته وكل واحد من المتعاقدين فسخه
فان باعه المشتري فنفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية و
ميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره



صح البيع العقد في العبد بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن النجش وعن التصرية على سوم غيره وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر
للبادي والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد ومن
ملك عبدين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك
ان كان احدهما كبيراً والآخر صغيراً فان فرق بينهما كره له ذلك وجاز
البيع وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما

## باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اقل منه او اكثر فالشرط
باطل والبيع بمثل الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق
غيرهما في قول ابي حنيفة وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك
المبيع يمنع منها فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه

## باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول
بالثمن الاول مع زيادة والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول
من غير زيادة فلا يصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض تماثله مثلاً
ويجوز ان يضيف الى رأس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والقتال
واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان الطلح

المشترى على خيانة فى المرابحة فهو بالخيار عند ابى حنيفة رحمه الله ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وان اطلع على خيانة فى التولية استطها من
الثمن وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا
مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابى
حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا يجوز ومن اشترى مكيلا او موزونا
مرابحة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشترى منه
ان يبيعه ولا يأكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف فى الثمن قبل القبض
جائز ويجوز للمشترى ان يزيد البايع فى الثمن ويجوز للبايع ان يزيد فى
المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويلحق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع
بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار
صاحبه حالا الا القرض فان تاجيله لا يصح **باب الربوا** الربوا
محرم فى كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل مع
الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه متلا
بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربا
الا مثلا بمثل واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل

والنساء واذا

والنساء واذا وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد احدهما وعدم الآخر
حل التفاضل وحرم النساء وكل شئ نص رسول الله صلى الله عليه وسلم
على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو كيلى ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل
الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو
موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات
الناس وعند الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض العوضين
فى المجلس وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض
ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند
ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا اذا كان من جنس
واحد ويكون اكثر ثمنا فى الحيوان وان يكون اللحم الصافى اكثر ثمنا فى الحيوان اللحم
ويجوز بيع الرطب بالتمر متلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت
والشيرج بالسمسم حتى يكون الزيت والشيرج اكثر ثمنا فى الزيتون والسمسم فيكون
الدهن بمثله والزيادة بالثمن ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها
ببعض متفاضلا وكذلك البان البقر والضأن وحل الشحم بحل الشحم بالحيوان ويجوز
بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربا بين المولى وعبده ولا بين

## باب السلم

السلم والحوالة في دار الحرب جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في أطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جزرا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يصح الا بأجل معلوم ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها وثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند أبي حنيفة الا بشيء يثبت ذكره في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال أبو يوسف ومحمد لا يحتاج الى تسمية رأس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه في مجلس العقد ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال في المجلس قبل أن يفارقه ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه ويجوز السلم في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخز ولا بأس بالسلم

في اللبن اذا سمى ملبنا معلوما وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا تنضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النخل الا ان يكون مع الكرانيف وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

## كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بأس بالتفاضل وهو قبض العوضين قبل الافتراق وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل وهو النساء ووجب التقابض وان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف وان كانت لا تخلص الا بضرر فان

كانت تتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع إناء فضة
ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان
الإناء شركة بينهما وإن استحق بعض الإناء كان المشتري بالخيار إن شاء
أخذ الباقي بحصته وإن شاء رده وإن باع قطعة نقرة فاستحق بعضها
أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم
جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر ومن باع أحد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار
بدرهم ويجوز بيع درهمين صحاحيين ودرهم غلة بدرهم صحاح ودرهمين
غلة وإن كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة وإذا كان الغالب على
الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر فيما
وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير وإذا
بيعت بجنسها متفاضلا جاز وإذا اشترى بها سلعة ثم كسدت قبل
القبض فترك التناسب المعاملة بها بطل العقد عند أبي حنيفة وقال أبو
يوسف قيمتها يوم البيع وقال محمد عليه قيمتها آخر ما يتعاملون بها
ويجوز البيع بالفلوس النافقة وإن لم يحل وإن كانت كاسدة

لم يجز البيع

لم يجز البيع بها حتى يعينها وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل
القبض بطل البيع عند أبي حنيفة ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز
البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ومن أعطى الصيرفي درهما فقال
اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الآجبة فسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة
وقالا جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال اعطني بنصف درهم فلوسا
ونصفا الآجبة جاز وكانت الفلوس والنصف الآجبة بدرهم

## كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم بالقبض فإذا قبض
المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا ثم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن فيه
بالخيار إن شاء سلمه وإن شاء رجع عن الرهن فإذا سلمه إليه فقبضه دخل
في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون بالأقل من قيمته و
من الدين فإذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا
لدينه حكما فإن كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة وإن كانت أقل سقط
من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة
على رؤس النخل دون النخل ولا زرع في الأرض دون الأرض ولا يجوز رهن النخل
والأرض دونها ولا يصح الرهن بالأمانات كالوديعة والمضاربة ومال الشركة

لدينه حكماً واذا هلك بعد الافتراق هلك بطل

ويقبض الرهن بإذن مالك المتلف وثمن الصرف والسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار الرهن مستوفياً واذا افترقا على وضح

الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان هلك

الرهن في يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل

والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة

والصياغة ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان

زيوفاً فلا شيء عليه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرد مثل الزيوف

ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة احدهما لم

يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين واذا وكل الراهن المرتهن او

العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فان

شرط الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فان عزله لم ينعزل

وان مات الراهن لم ينعزل والمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه

به وان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضيه الدين

من ثمنه فاذا قضاه الدين قبل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير

اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز البيع وان قضاه

المرتهن دينه

الراهن دينه جاز وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان

الدين حالاً طولب باداء الدين وان كان موجلاً اخذ منه قيمة العبد فجعل

رهناً مكانه حتى يحل الدين فان كان الراهن موسراً استسعي العبد في قيمته

فقضى به الدين وكذلك ان استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي

فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فيكون رهناً في يده وجناية الراهن

على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من الدين بقدرها وضمان

الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى ما يليها هذا اذا جرت البيت التي يحفظ

فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن

ونماؤه للراهن يكون رهناً مع الاصل فان هلك هلك بغير شيء وان هلك

الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم

القبض وقيمة النماء يوم الافتكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب

النماء افتكه الراهن به وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين عند ابي

حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن رهناً بهما واذا رهن عيناً واحدة عند رجلين

ببين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على

كل واحد منهما حصة دينه منهما فان قضى احدهما دينه كانت كلها رهناً

37

في يد الآخر حتى يستوفي دينه من باع عبداً على ان يرهنه المشتري شيئاً بعينه بالثمن
فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البايع بالخيار ان شاء
رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالاً او يدفع
قيمة الرهن رهناً وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده و
خادمه الذي في عياله وان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن واذا
تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار
المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن
هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجع المديه فاذا اخذه عاد الضمان عليه
واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين وان لم يكن له وصي
نصب القاضي له وصياً وامره ببيعه

## كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير
الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون
المغلوب على عقله بحال ومن باع من هؤلاء شيئاً او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده
فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخ وهذه
المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون لا يصح

عقودهما

عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما فان اتلفا شيئاً لزمهما
ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فاي
اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزم في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في
الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة لا يحجر على السفيه اذا كان بالغاً عاقلاً
وان تزوج امرأة جاز نكاحه وان سمى لها مهراً جاز منه مقدار مهر
مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابداً
حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه ويخرج الزكوة من مال السفيه
وينفق على اولاده وزوجته ومن يجب عليه نفقته من ذوي الارحام فان
اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها
عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما فان اتلفا شيئاً لزمهما
ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فاي
اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزم في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في
الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة لا يحجر على السفيه اذا كان بالغاً عاقلاً
وان تزوج امرأة جاز نكاحه وان سمى لها مهراً جاز منه مقدار مهر
مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابداً
حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه ويخرج الزكوة من مال السفيه
وينفق على اولاده وزوجته ومن يجب عليه نفقته من ذوي الارحام فان
اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها

فان تصرف في ماله قبل ذلك نفذ تصرفه

الى الثقة من الحاج ينفقها عليه فى طريق الحج فان مرض واوصى بوصايا
فى القرب وابواب الخير جاز ذلك فى ثلثه وبلوغ الغلام بالاحتلام والانزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانى عشرة سنة عند ابى
حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك
فحتى يتم لها تسع عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد اذا تم للغلام
والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا فالقول قولهما واذا راهق الغلام
والجارية واشكل امرهما فى البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما
احكام البالغين وقال ابو حنيفة لا احجر فى الدين واذا وجبت الديون
على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال
لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه فى دينه فان كان له
دراهم ودينه دراهم قضاها القاضى بغير امره وان كان دينه دراهم
وله دنانير باعها القاضى فى دينه وقال ابو يوسف ومحمد اذا طلب
غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضى عليه ومنعه من البيع والتصرف
والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه
وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر فى حال الحجر بمال لزمه ذلك بعد

قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار
وذوى ارحامه واذا لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول
لا مال لى حبسه الحاكم فى كل دين لزمه بدلا عن مال حصل فى يده كثمن المبيع
وبدل القرض وفى كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه
فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان تقوم البينة
ان له مالا واذا حبسه القاضى شهرين او ثلثة سأل عن ماله فان
لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة انه لا مال له ولا يحول
بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس فلا زعموا ولا يمنعونه
من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص
وقال ابو يوسف ومحمد اذا افلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا
ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولم يحجر على الفاسق اذا كان
مصلحا لماله والفسق الاصلى والطارى سواء ومن افلس وعنده
متاع لرجل بعينه ابتاع منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه

## كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل لزمه الاقرار
بجهول كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان قال لفلان

على شيء لزمه ان يبين ماله قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له
اكثر من ذلك واذا قال له علي مال فالمرجع في بيانه اليه ويقبل قوله في
القليل والكثير فان قال مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم وان قال
درهم كثير لم يصدق في اقل من عشرة دراهم وان قال دراهم وفي
ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من
احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين
درهما وان قال له علي او في يدي فعليه ان يبين وان قال عندي او معي فهو اقرار
بامانة وان قال له رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها او انقدها
او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار ومن اقر ببين مؤجل فصدقه المقر له
في الدين وكذبه بالتاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له في الاجل ومن
اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء
استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء
وان قال له على مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم
الا قيمة الدينار او القفيز فان قال له علي مائة وعشرة دراهم فالمائة دراهم
وان قال له مائة وثوب لزمه ثوب واحد والوجه في تفسير المائة اليه ومن

اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر ... وبطل الحيلة ومن اقر
ببناء والاستثناء منها لنفسه فالمقر له الدار والبناء وان قال البناء جميعا
هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر بثمرة في قصرة لزمه
الثمرة والقصرة ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة حاصة وان قال
غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه وان قال له
علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي حنيفة وابي يوسف الا ثوب واحد وقال
محمد احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول
قوله مع يمينه وكذلك لو اقر بدراهم وقال هي زيوف وان قال له علي خمسة
في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال له
خمسة في خمسة لزمه عشرة وان قال له علي من درهم الى عشرة لزمه
تسعة عند ابي حنيفة رحمه الله يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية
وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه العشرة كلها واذا قال له علي الف درهم
من ثمن عبد اشتريته منه فان ذكر عبدا بعينه قبل المقر له ان شئت
فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه
لزمه الالف في قول ابي حنيفة ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه

الف ولم يقبل التفسير ولو قال له علي من ثمن متاع وهي زيوف وقال
المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة
والفص وان اقر بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر بحلية
فله الصدار والكسوة وان قال لحمل فلانة علي الف درهم فان قال
او حمله فلان او مات ابوه قبله فالقول قوله وان ابهم الاقرار لم
يصح عند ابي يوسف واذا اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار
ولزمه واذا اقر الرجل في مرض موته ببدين وعليه ديون في صحته
وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين
المعروف بالاسباب معلم فاذا قضيت وفضل شيء كان فيما اقر به
في حال المرض واذا لم يكن دين في صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى
من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة
ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره له
ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في
مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن
اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه



الغلام ثبت نسبه وان كان مريضا يشارك الورثة في الميراث ويجوز
اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويقبل اقرار المرأة
بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد
بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم
لم يقبل اقراره بالنسب فان كان له وارث معروف او بعيد فهو اولى بالميراث
من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر
باخ له لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الميراث

## كتاب الاجارات

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة
والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة و
المنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارض
للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة
بالعمل والتسمية كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطة او استاجر
دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة تصير
معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا
الطعام الى موضع معلوم يجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى

واذا لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا الحداد والقصار والطحان

ويجوز استيجار الارض للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها

او يقول على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز استيجار الساحة ليبني فيها او

يغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع

البناء والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان

يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء

لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق

الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك ان استاجر الثوب للبس واطلق

فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه

غيره كان ضامنا ان عطبه وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل واما

الحمار والبغل فلا يختلف باختلاف المستعمل فلا ضمان عليه فاذا شرط

سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا يحمله على

الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة

في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من

الحنطة كالملح والحديد وان استاجرها ليحمل عليها قطنا سمى

فليس له ان

فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا واذا استاجرها ليركبها فاردف معه

رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل واذا استاجرها ليحمل

عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل واذا كبح

الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة والاجراء على

ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة

حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا

عند ابي حنيفة وقالا ابو يوسف ومحمد يضمنه وما تلف بعمله كتخريق

الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المتاع

الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون الا انه لا يضمن ما ينبي آدم عمن

غرق في السفينة او سقط من الدابة واذا فصد الفصاد او بزغ

البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من

ذلك والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة المعلومة

وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم فلا ضمان على

الاجير الخاص فيما تلف في يده وما اتلف من عمله والاجارة بنفسها

الشروط كما تفسد البيع ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر

به الآن يشترط ذلك وان استأجر جملا ليحمل عليه تحملا وراكبين
الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اولى واجود
وان استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز
ان يرد عوض ما اكل والاجرة لا تجب بالعقد وتستحق باحد معان ثلثة
اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه
ومن استأجر دارا فللمؤجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقتا
وصفة الاستحقاق بالعقد ومن استأجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه
باجرة كل منزلة وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ
من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استأجر خبازا ليخبز له في بيته قفيز
دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استأجر
طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالخرف عليه ومن استأجر رجلا ليضرب
له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا يستحقها حتى يثبت جها وانا قال ان خط هذا الثوب فارسيا
فبدرهم وان خاطه روميا فبدرهم جاز وفي القياس يعمل استحق
الاجرة وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف

درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي
حنيفة لا يتجاوز به نصف درهم وان قال ان سكنت في هذا الدكان
شهرا فبدرهم وان سكنت حدادا فبدرهمين جاز في القياس فعلى
استحق المسمى له عند ابي حنيفة وقالا الاجارة فاسدة ومن استأجر
دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد وفاسد في بقية الشهور
الا ان يسمي جملة الشهور معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني
صح العقد ولم يكن للمؤجر ان يخرجه الى ان تنقضي المدة وكذلك كل شهر
يسكن فانه وان استأجر دارا سنة بعشرة جاز وان لم يسم
قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ
اجرة عسب التيس والفحل ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج والغناء
والنوح ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريك وقال
ابو يوسف ومحمد اجارة المشاع جائزة ويجوز استيجار الظئر باجرة
معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستأجر ان يمنع زوجها
من وطئها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي
من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبي وان ارضعته في المدة بلبن شاة

فلا اجرت لها ولا صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس
العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر فليس
له ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح واذا اشترط على الصانع ان يعمل
بنفسه فليس له ان يستعمل غيره واذا اطلق له العمل فله ان يستأجر من
يعمله واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان
عمله قباء وقال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك
ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان
حلف فالخياط ضامن واذا قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة وقال
الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ان كان حريفا فله الاجرة وان لم يكن حريفا فلا اجرة له وقال
محمد ان كان الصانع مشتهرا بالعمل بالاجرة فالقول قوله انه
عمله باجرة والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز به المسمى
واذا قبض المستأجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها
غاصب من يده سقطت الاجرة وان حبسها عنه ظالما بالسكنى
فعليه الفسخ واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء

واذا مات احد المتعاقدين
وقد عقد الاجارة لنفسه
انفسخت الاجارة

عن الري انفسخت الاجارة وان عمصها الغير لم تنفسخ وتصح شرط الخيار
في الاجارة وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه
فذهب ماله وكمن آجر دارا او دكانا ثم افلس فلزمه دين لا يقدر على قضائها
الا من ثمن ما آجر نسخ القاضي العقد وباعها في الدين وكمن استأجر دابة
ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وان بدا للمكاري من السفر فليس
ذلك بعذر

## كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع
كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة
مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم اخذها
الجار والشفعة تجب بعد البيع ويستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا
سلمها المشتري او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه
ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البايع ان كان المبيع في يده
او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته وان لم
يشهد بالتأخير عند ابي حنيفة وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد
بطلت شفعته والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم ولا
في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا ملك العقار

بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها
او يخالع المرأة بها او يستأجر بها دارا او يصالح بها من دم عمد او يصطلح
عليها عبدا او يصالح عليها بانهار او سكوت فان صالح عنها باقرار وجب
الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشرى وطلب الشفعة سأل
القاضي المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه اقامة
البينة فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم انه ملكه للذي
ذكره مما يشفع به فان نكل او اقام للشفيع بينة سأله القاضي هل ابتاع
ام لا فان انكر الابتياع قبل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف
المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما استحق عليّ في هذه الدار شفعة من الوجه
الذي ذكر ويجوز المنازعة في الشفعة واذا لم يحضر الشفيع الثمن الى المجلس
الذي اقتضى ان اقتضى القاضي له بالشفعة لزمه احضار الثمن والشفيع ان
يتملك الدار بخيار العيب والرؤية وان احضر الشفيع البايع والمبيع في
يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري
فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة
عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت

شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند
العقار فان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت الشفعة ويرد العوض
واذا اراد الشفيع بطلب شفعته وان مات المشتري لم تسقط وان باع
الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضي له بالشفعة بطلت شفعته وكيل
البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك عن
البايع الشفيع وكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار
وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة لزوال المانع
واذا اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة
الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة
في الصبية الا ان تكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
فالقول قول المشتري فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة
ومحمد واذا ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن
اخذها الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض
الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع واذا حط البايع عن
المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن

الشفيع واذا زاد المشترى البايع فى الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع واذا اجتمع
الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك
ومن اشترى دارا بعرض فاخذها الشفيع بقيمته واذا اشتراها بمكيل او موزون
اخذها بمثله واذا باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر
واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف او اكثر فسلم ثم علم انها بيعت باقل او
بخطه او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة واذا بان
انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له واذا قيل ان المشترى فلان
فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو
الخصم فى الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل واذا باع دارا الا مقدار ذراع فى
طول الحد الذى يلى الشفيع فلا شفعة له واذا باع منها سهما ثم باع
بقيتها فالشفعة للجار فى السهم الاول دون الثانى واذا ابتاعها بثمن
ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة فى اسقاط
الشفعة عند ابى يوسف وقال محمد تكره واذا بنى المشترى او غرس ثم قضى
للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء و
الغرس مقلوعا وان شاء كلف المشترى قلعه واذا اخذ الشفيع فبنى او غرس

ثم استحق رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدم
الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار
ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض المشترى البناء قيل
للشفيع اى شيء فخذ الرصة بحصتها وان شيء فدع وليس له ان يأخذ
النقض ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها بثمرها فان جذه المشترى سقط
عن الشفيع حصته واذا قضى للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية
فان وجدها عيبا فله ان يردها به وان كان المشترى شرط البراءة منه
واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان
شاء صبر حتى ينقضى الاجل ثم يأخذها واذا اقتسم الشركاء العقار
فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة
ثم ردها المشترى بخيار رؤية او شرط او بعيب بقضاء القاضى فلا شفعة
للشفيع وان ردها بغير قضاء القاضى او تقايلا فللشفيع الشفعة

## كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة
عقود فشركة الاملاك العين بينهما جلاء او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما
ان يتصرف فى نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما فى نصيب صاحبه كا

كالاجنبي والضرب الثاني شركة العنود وهي على اربعة اوجه مفاوضة
وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان
يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين
الحرين المسلمين العاقلين البالغين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي
والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه
كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد
من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له فان ورث
احدهما مالا لم تصح فيه الشركة او وهب له ووصل اليه بطلت
المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير
والفلوس النافقة ولا تجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بها كالنبر
والنقرة فتصح الشركة بهما واذا اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما
نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان فتنعقد على
الوكالة دون الكفالة وتصح التفاضل في المال وتصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا
في الربح ويجوز ان يعمل كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح
الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشترك من جهة احدهما دنانير

ومن جهة الآخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه
دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة او
احدهما بآفة وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا
ويرجع على شريكه بحصته من الثمن وتجوز الشركة وان لم يخلطا المال ولا
تصح الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من
المفاوضين وشريكي الصنائع ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من
يتصرف فيه وليس في المال يد امانة واما شركة الصنايع فالخياطان والصباغان
يشتركان على ان يتقبلا الاعمال فيكون الكسب بينهما فتجوز ذلك وما يتقبله
كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه فان عمل احدهما دون الآخر
فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال
لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد
منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان المشترى بينهما نصفان
فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون المشترى بينهما
اثلاثا فالربح كذلك ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش ولا
وما اصطياده كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه واذا

اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما
لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان
صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة
فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين
او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان
يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي
زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني من علم بادآء الاول اولم يعلم

**المضاربة** المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين والعمل
من الآخر بالاول بيننا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما شائعاً
لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة ولابد ان يكون المال مسلماً الى المضارب
ولا يد لرب المال فيه فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري
ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان
ياذن له رب المال وذلك واذا خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او
في سلعة بعينهما لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت للمضاربة مدة
بعينها جاز وبطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشتري اباً رب المال

ولا ابنه ولا من يعتق عليه فاذا اشترى احدهم كان مشترياً لنفسه دون المضاربة
وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه وان اشترى احدهم ضمن مال
المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق
نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال في قيمة نصيبه منه واذا دفع المضارب
المال مضاربة لم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف
المضارب الثاني حتى ينض فاذا نض ضمن المضارب الاول المال لرب المال و
اذا دفع اليه مضاربة بالنصف فان له ان يدفعها مضاربة بالثلث جاز فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى بيننا
نصفين فلرب المال نصف الربح والمضارب الثاني ثلث الربح والاول الثلث
وان كان قال على ان ما رزقك الله بيننا نصفين فللمضارب الثاني الثلث
وما بقي بين رب المال والمضارب الاول نصفان فان قال على ان ما رزق الله
فلي نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب
المال النصف ولا شيء للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي
الربح فلرب المال نصف الربح والمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب
الاول للمضارب الثاني سدس الربح في الحال واذا مات رب المال او المضارب

بطلت المضاربة واذا ارتد رب المال عن الاسلام والعياذ بالله الحرب بطلت
واذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه
جائز واذا علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنع العزل من ذلك
ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا آخر واذا عزله ورأس المال دراهم او
دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيها واذا افترقا وفي المال ديون
وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون واذا لم يكن له
ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك
من مال المضاربة فهو من ربح دون رأس المال فان زاد الهالك على الربح
فلا ضمان على المضارب فيه واذا كان اقتسما الربح والمضاربة بحالها
ثم هلك المال او بعضه زاد الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال فان
فضل شيء كان بينهما واذا نقص عن رأس المال لم يضمن المضارب شيئا
واذا كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم
يتراد الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج
عبدا ولا امة من مال المضاربة

## كتاب الوكالة

كل عقد
جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل غيره ويجوز التوكيل

بالخصومة



بالخصومة في سائر الحقوق واثباتها ويجوز التوكيل بالاستيفاء الا
في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل
عن المجلس وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز التوكيل بالخصومة الا
برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز التوكيل بغير رضا الخصم ومن
شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام و
الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده واذا وكل الحر البالغ العاقل المأذون
مثلهما جاز واذا وكل صبيا محجورا عليه بصفة البيع والشرى او عبدا
محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما والعقود التي
يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع
والشرى والاجارة فحقوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل
فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع
ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح
من دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل ولا يطالب وكيل
النزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب الموكل المشتري

بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه
ثانياً ومن وكل رجلاً بشراء شيء فلا بدّ من تسمية جنسه وصفته
ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالةً عامّةً فيقول له ابتع لي ما رايت واذا اشترى
الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيبٍ فله ان يردّه بالعيب ما دام
المبيع في يده فان سلّمه الى الموكل لم يردّه الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد
الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد
ولا يحتبس بمفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض
المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه
هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي
الثمن فان حبسه فهلك كان مضموناً ضمان الرهن عند ابي يوسف
وضمان المبيع عنده بالثمن فاذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف
فيما وكّلا به دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته
بغير عوضٍ او بردّ وديعةٍ عنده او بقضاء دينٍ عليه وليس للوكيل
ان يوكل فيما وُكّل به الا ان يأذن له الموكل او يقول له اعمل برأيك
فان وكّل بغير اذن موكله فخصم وكيله بحضرته جاز وان غاب

حضرته

حضرته فان اجازه الوكيل الاول جاز والموكل ان يعزل الوكيل عن
الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم
وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقاً ولحاقه بدار الحرب مرتداً
واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون فحجر عليه او الشريكان فافترقا
فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنوناً
مطبقاً بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتداً لم يجز له التصرف الا
ان يعود مسلماً ومن وكل بشيء ثم تصرف الموكل فيما وكل به بطلت
الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد عند ابي حنيفة رحمه الله
مع ابيه وجدّه وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه والوكيل
بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجوز بيعه بنقصانٍ لا يتغابن الناس بمثله والوكيل بالشراء
يجوز عقده بمثل القيمة وزيادةٍ يتغابن الناس بمثلها ولا يجوز بالاكثر
الذي
يتغابن الناس في مثله والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقوّمين
واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المشتري فضمانه باطل واذا وكله
ببيع عبدٍ فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة فان وكله بشراء عبدٍ

وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ببيعه
منهم بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه رح

150

فاشترى نصفه فالشرى موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل وان وكله
بشرى عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا لا بدرهم من لحم
يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابى حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه العشرون كلها واذا وكله بشرى شيء بعينه
وليس له ان يشتريه لنفسه فان وكل بشرى عبد بغير عينه فاشترى
عبدا فهو للوكيل الا ان ينوى شرى للموكل او يشتريه بمال الموكل
والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عندهم جميعا والوكيل بقبض الدين
وكيل بالخصومة فيه عند ابى حنيفة رحمه الله واذا اقر الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضى جاز اقراره عليه ولا يجوز اقراره عليه عند غير
القاضى عند ابى حنيفة ومحمد الا ان يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف
يجوز اقراره عليه عند غير القاضى وان ادعى انه وكيل الغايب فى قبض
دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغايب فصدقه
والا دفع اليه الغريم ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان المال باقيا فى يده
وان قال انى وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يبرء من يتسليم الوديعة
اليه

## كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة

وقالا ليس له الا بحاضم

بالمال فالكفالة بالنفس جايزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد
اذا تكفل بنفس فلان او بروحه او بجسده او برأسه او بنصفه
او بشلثه وكذلك ان قال ضمنته او هو على او الى او انا به زعيم او انا قبيل به
فان شرط فى الكفالة تسليم المكفول به فى وقت بعينه لزمه احضاره
اذا طالبه به فى ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره
وسلمه فى مكان يقدر المكفول له على محاكمته برء الكفيل من الكفالة واذا
تكفل على ان يسلمه فى مجلس القاضى فسلمه فى المسجد برء الكفيل من الكفالة
وان سلمه اليه فى برية لم يبرء وان اماة المكفول به برء الكفيل من الكفالة
بالنفس واذا مات المكفول له لم يبرء من الكفالة فان تكفل بنفسه على انه
ان لم يواف به فى وقت كذا فهو ضامن لما عليه فان لم يحضره فى الوقت
لزمه ضمان المال ولم يبرء من الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة بالنفس
فى الحدود والقصاص عند ابى حنيفة رحمه الله واما الكفالة بالمال فجايزة
على ما كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول
تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك فى هذا البيع فالمكفول
له بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب كفيله ويجوز تعليق

الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك
فعلي وما غصبتك فعلي وان قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة
بالف ضمنه الكفيل فان لم تقم بينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار
ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله و
يجوز الكفالة بامر المكفول عنه او بغير امر المكفول عنه فان كفل بامره رجع بما
يؤدي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل ان يطالب المكفول
عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه
حتى يخلصه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى المال عنه برئ الكفيل
وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط
مثل ان يقول ان فعلت كذا فانت بريء من الكفالة وكل حق لا يمكن استيفاؤه
من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا تكفل عن المشتري بالثمن
جاز وان تكفل عن البايع بالمبيع لم يصح ومن استأجر دابة ليحمل عليها
فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة
ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي
ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به صح

واذا كان الدين

وإذا كان الدين على اثنين كل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر فاداه احدهما
لم يرجع به على شريكه حتى يؤدي نصف ما يؤديه على النصف ويرجع بالزيادة
واذا تكفل اثنان عن رجل بالف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما اداه
احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال
الكتابة حتى تكفل به او بعد واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا
فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله

## كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون وتصح برضى المحيل والمحتال والمحتال
عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان
يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة رحمه الله باحد امرين اما ان يجحد
الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله وجها ثالثا وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته و
اذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي
عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال بما
احاله به وقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين
لي عليك فالقول قول المحيل ويكره التفاؤل وهو ان يستفاد فيه

المقرض من خطر الطريق **كتاب الصلح** الصلح الصلح على ثلثة

اصوب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر

وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه

ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع اعتبر

ما يعتبر بالاجارة والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه

لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة واذا

صالح عن دار لم تجب فيها شفعة واذا صالح على دار وجب فيها

شفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع

المدعى عليه بحصة ذلك من العوض واذا وقع الصلح عن سكوت او انكار

فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض وان استحق

بعض ذلك رد حصته فيرجع بالخصومة فيه وان ادعى حقا في دار لم

يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا

من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جائز من دعوى

الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء ولا يجوز من دعوى حد ولو ادعى

رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته له حتى

يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع ولو ادعت امرأة نكاحا على رجل

فصالحها على مال بذله لها لم يجز ولو ادعى رجل على رجل انه عبده

فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى الحط على مال

وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة

وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل

الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وصار كانه ابراء

عن بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجل جاز وصار كانه اجل نصف

الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة

فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه على

خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل

ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شيء

بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك

لو قال صالحت على الف هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك

لو قال صالحتك على الف وسلمها وان قال صالحتك على الف ولم

يسلمها فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف

وان لم يجز هذا بطل وان كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه
على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصف ما وان
شاء اخذ نصف اكثوب الآن يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى
في نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشتركه فيما قبض ثم يرجعان
على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما لنفسه من الذي عليه الدين
سلعة بنصيبه من الدين كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين واذا كان
التسلم بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على رأس المال لم
يجز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز الصلح واذا كان بين
الشركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه عقارا او
عروضا جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا فاذا كانت التركة فضة
فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة
ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون
ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله
والزيادة بحقه من بقية الميراث وان كان في التركة دين على الناس
فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم

فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم
بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز

## كتاب الهبة

الهبة تصح
بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس
بغير امر الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلتك و
اعطيتك واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك
هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان ولا يجوز
الهبة فيما يقسم الا محوزة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة
ومن وهب شقصا شائعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه
جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة
فان طحن واستخرج الدهن وسلم لم يجز فان كانت العين في يد
الموهوب له ملكها بالهبة وان يزد فيها قبضا واذا وهب
الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وان وهب له
اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب لليتيم هبة فقبضها
وليه جاز فان كان في حجره فقبضها له جائز وكذلك ان
كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جائز وان قبض الصبي الهبة

لنفسه جاز وإذا وهب اثنان من واحد جاز وإن وهب واحد
من اثنين لم تصح عند ابي حنيفة وقالا تصح وإذا وهب هبة
لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او يزيد فيها
زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من يد
الموهوب له وان وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع
فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين للاخر واذا قال الموهوب
له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او ني
مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع فان عوضه اجنبي
عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع فان استحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض يرجع في الهبة
الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع ولا يصح الرجوع في الهبة
الا برضاهما او بحكم الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة
في يد الموهوب له ثم استحقها مستحق فضمن الموهوب له
لم يرجع على الواهب بشيء واذا وهب بشرط العوض اعتبر
التقابض في العوضين واذا تقابضا صح العقد وصار في حكم

البيع يرد

البيع يرد بالعيب وصار الرؤية ويجب الشفعة فيه والعمرى
جائزة للعمر له في حياته ولورثته من بعده والرقبى باطلة عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله جائزة
ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والصدقة كالهبة لا يصح الا بالقبض فلا يجوز في مشاع يحتمل القسمة
واذا تصدق بشيء على فقير جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة
بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس
ما تجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق
بالجميع ويقال له امسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك
الى ان تكتسب مالا فان كسبت مالا تصدقت بمثل ما امسكت
لنفسك

## كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف
عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول
اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف يزول الملك
بمجرد القول وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا و
يسلمه اليه واذا استحق الوقف على اختلافهم خرج من ملك

الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المتاع جائز عند
ابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد
حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا
سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار حبسا للفقراء وان لم يسمهم
ويصح وقف العقار ولا يصح وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف
اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد
يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه
الا ان يكون متاعا عند ابي يوسف فيطلب الشريك القسمة
فتصح مقاسمته والواجب ان يبتدئ من ارتفاع الوقف بعمارته
شرط ذلك الواقف او لم يشرط فان وقف دارا على سكنى
ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان
فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها
الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف والبه صرفه
الحاكم في عمارته ان احتاج والا استبقى عنده امسكه حتى يحتاج
الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقي

الوقف فاذا



الوقف فاذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه
جاز عند ابي يوسف واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه
عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه
واحد زال ملكه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية
للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا ابدا او جعل ارضه
مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة حتى يحكم به الحاكم
او يحلفه بموته وقال ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه بالقول
وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان و
الرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك عنه

## كتاب الغصب

ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله
وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة
فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية
اظهرها ثم قضى عليه بهلاكها والغصب فيما ينقل ويحول واذا
غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف

وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم
جميعاً واذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله
فعليه ضمانه واذا نقص في يده النقصان ومن ذبح شاة غيره
فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها للغاصب وان
شاء ضمنه نقصانها فان خرق خرق ثوب غيره خرقاً يسيراً ضمن
نقصانه وان خرق خرقاً كثيراً يبطل عامة منفعته فللمالك
ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل
الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب
منه عنها ملكها الغاصب وضمنها ولم يحل الانتفاع بها حتى
يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها او
حنطة فطحنها او حديداً فاتخذ سيفاً او صفراً فعلمه آنية
فان غصب فضة او ذهباً فضربها دراهم او دنانير او آنية
لم يزل ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ساحة
فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن
غصب ارضاً فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس

وردها اليه

وردها اليه فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن
له قيمة البناء والغرس مقلوعاً ويكون له ومن غصب ثوباً فصبغه
احمر او سويقاً فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه ثوباً
ابيض ومثل السويق وسلمهما الى الغاصب وان شاء اخذهما وضمن
ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عيناً فغيبها فضمنه المالك
قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان
يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر
مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب
عن اليمين فلا خيار للمالك وان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك
بالخيار ان شاء امضى الضمان واخذ شاءه واخذ العين ورد العوض وان
المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب
ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطالبها مالكها
فمنعه اياها وما نقصت الجارية بالولادة فهو في ضمان الغاصب
فان كان في اكوارك وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه
عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله

فيقوم النقصان وان استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن
قيمتها وان استهلك هما المسلم على المسلم لم يضمن **كتاب** بغير تاء
**الوديعة** الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها والمودع
ان يحفظها بنفسه وهل في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها
ضمن الا ان يقع في داره حريق فينقلها الى جاره او يكون في سفينة
يخاف الغرق فينقلها الى سفينة اخرى وان خلطها المودع بماله
حتى لا يتميز ضمنها وان طلبها صاحبها فحبسها عليه وهو
يقدر على تسليمها ضمن فان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك
لصاحبها وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي
ضمن الجميع واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او
ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم زال
التعدي وردها الى يده زال الضمان وان طلبها صاحبها فجحده
اياها ضمنها وان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان والمودع اذا
يساوي بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة واذا اودع رجلان
عند رجل وديعة ثم حضر احدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع

اليه شيئا

اليه شيئا حتى يحضر الاخر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد يدفع اليه نصيبه واذا اودع رجل عند رجلين شيئا مما
يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الاخر ولكنهما يقسمانه فيحفظ
كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما
باذن الاخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى فلان خذ
فسلمها اليها لم يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها
في بيت اخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى **كتاب**
**العارية** العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح
بقوله اعرتك وابحتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وجعلت
لك سكنى داري لك عمري والمعير ان يرجع في العارية متى
شاء والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن المستعير
وليس للمستعير ان يؤجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان مما
لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل
والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس فيها

جاز وللمعير ان يرجع فيها ويلكفه قلع البناء والغرس فان
لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية فرجع
قبل الوقت ضمن المعير المستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع واجرة
رد العارية على المستعير واجرت رد العين المغصوبة على الغاصب
واجرت عين رد العين المستاجرة لم يضمن وكذلك المستاجر
ان رد ها الى دار المؤاجر وان رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها
اليه ضمن **كتاب اللقيط** اللقيط حر ونفقته من بيت
المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده فان ادعى
مدع انه ابنه فالقول قوله واذا ادعاه اثنان ووصف احدهما
علامة في جسده فهو اولى به وان وجد في مصر من امصار المسلمين
او قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان
مسلما وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة
كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه وكان حرا وان
ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط
مال مشد ود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في



مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره فان كانت

**كتاب اللقطة** اللقطة امانة فما قل من عشرة دراهم عرفها اذا اشهد الملتقط انه يأخذها لحفظها ويردها على صاحبها

ثلثة ايام فما فوق كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة
او اكثر عرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء
صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط
ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط عليها
بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق باسره كان ذلك دينا على صاحبها
واذا رفع ذلك الى القاضي نظر فيه فان كانت للبهيمة منفعة اجرها
الحاكم وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان
تستغرق النفقة ثمنها باعها واحفظ بثمنها وان كان الاصلح
الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فاذا
حضر مالكها فللملتقط ان يمنعه منها حتى ياخذ النفقة واللقطة
كالحل والحرم امانة واذا حضر الرجل وادعى ان اللقطة له لم يدفع
اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها
اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني وان

كان اللقيط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها فان كان فقيرا فله ان ينفق
ينفقها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابنه وابنه وزوجته

## كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو
خنثى فاذا كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو
انثى وان كان يبول منهما فالبول يسبق من احدهما نسب الى السبق
وان كانا في السبق سواء فلا عبرة بالكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد ينسب الى اكثرهما بولا واذا بلغ الخنثى وهو
له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المراة
او نزل له لبن في ثديه او حاض او امكن الوصول اليه من الفرج
فهي امراة فان ظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل فاذا
وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة
تحته ان كان له مال فان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال
فاذا اشتراها فان ماتت ابوه وخلف ابنا فالمال بينهما عند ابي
حنيفة على ثلثة اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم فهو ثبت
عنده في صحة الميراث الآن يثبت خلاف ذلك وقال ابو يوسف ومحمد

للخنثى نصف

وقالت عائشة رضي الله عنها ما مع ادرة تخضخضها الا حاضت فيها كفارة لما مضى من ذنوبي ايها وقالت اول يوم حاضت فيها الحمد لله على كل حال واستغفرته من كل ذنب كتبت لها بردة من النار وجواز على الصراط من العذاب يقول هدوه رسول الله

مثل دين الاسلام ومثل نزول بيان نبوة ورسوله مثال او لبنة الجواب حرف تعالى ذلك واحد اشتبهته ورسول الله عليه السلام نبوته ورسالته شريعة ذلك وحقيقته اتحاد عوامه كفايت ايدر مفهومه ملزمه وتفاصيله اجمالا منه وصفوه تقصيل كلام دكلدر

## كتاب المفقود

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم انه حي او ميت نصب القاضي
من يحفظ ماله ويقوم عليه ويبيع في حقوقه وينفق على زوجته
واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امراته خلقا يتم لها مائة
وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امراته وقسم
ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك
لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده

## كتاب الاباق

اذا ابق المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة
ايام فصاعدا فله عليه جعله اربعون درهما فان رده اقل من ذلك
فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضى له بالقيمة
الا درهما واذا ابق من الذي رده فلا شيء له وينبغي ان يشهد
اذا اخذ انه اخذه ليرده فان كان العبد لا يوجد هنا فالجعل على

الرهن كتاب احياء الموات الموات ما لا ينتفع به من الارض
لانقطاع الماء عنها او لغلبة الماء عليها او ما اشبه ذلك مما يمنع
الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك لها او كان مملوكا في الاسلام
ولا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية اذا وقف انسان
في فضاء العامر فصاح لم يسمع منه الصوت فهو من الموات احياؤه
الامام ملكها واحياها بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يملك ويملك الذمي بالاحياء كما يملك
المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها
الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر مما يترك مرعى لاهل القرية
ومطرح حصايدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فان كانت
للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا
وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع ومن اراد ان يحفر في حريمها
منع منه وما ترك القرار او دجلة وعدل عنه ويجوز عوده
اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا
لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر في ارض

غيره فليس

غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم بينة على ذلك وقال
ابو يوسف ومحمد له مسناة يمشي عليها ويلقى عليها طينه

كتاب المأذون اذا اذن الكولى لعبده التجارة اذنا عاما جاز
تصرفه في سائر التجارات يبيع ويشتري ويسافر ويضع ويرهن
ويرتهن واذا اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في
جميعها واذا اذن له في شيء بعينه فليس بمأذون واقرار المأذون له
بالديون والمغصوب جائز وليس له ان يتزوج ولا ان يكاتب
ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير
من الطعام او يضيف من يطعمه ودينه متعلق برقبته يباع
للغرماء الا ان يفديه المولى ويسلم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل
من ديونه شيء طولب به بعد العتق واذا حجر عليه لم يصر محجورا
حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب
مرتدا صار المأذون محجورا واذا ابق العبد صار محجورا واذا حجر عليه
فاقراره جائز فيما في يديه من المال عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا لزمته
ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق عبيدا

لم يعتقوا عند ابي حنيفة وقالا اعتقوا وملكه ما في يده فاذا باع شيئا
من المولى بمثل قيمته جاز فان باعه بنقصان لم يجز فاذا باعه المولى
شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن
بطل الثمن واذا امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز واذا اعتق المولى
العبد المأذون وعليه ديون فنفقته جائزة على المولى صامن بقيمته للغرماء
وما بقي من الديون يطالب بها المعتق واذا ولدت المأذونة من مولاها
فذلك حجر عليها واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع
والشرى كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشرى

## كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع والنصف
باطلة وقال ابو يوسف ومحمد جائزة وعندهما على اربعة اوجه
اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر جازت المزارعة
واذا كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جاز واذا كانت
الارض والبقر والبذر لواحد والعمل لآخر جاز واذا كانت الارض والبقر
لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة
معلومة واذا يكون الخارج شائعا بينهما فان شرطا لاحدهما



فقوانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرطا على الماذ يلقاة
والتبن واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط فان لم يخرج
الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت فالخارج لصاحب البذر واذا
كان البذر من قبل صاحب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما
شرط له من الخارج وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ واذا كان البذر
من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع
صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه واذا امتنع الذي ليس البذر من قبله
اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا
انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه
من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع على مقدار حقوقهما واجرة
الحصاد والاقفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه
في المزارعة على العامل فسدت

## كتاب المساقاة

قال ابو حنيفة
المساقاة بجزء من الثمر باطلة فقال ابو يوسف ومحمد جائزة اذا
ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمر شائعا ويجوز المساقاة في النخل والشجر
والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمر مساقاة

فالتمر ان كانت تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا
فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ
بالاعذار كما تفسخ الاجارة

## كتاب النكاح

النكاح ينعقد
بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن
الماضي وبالاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فتقول زوجتك
ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين
مسلمين رجلين او رجل وامرأتين عدولا او غير عدول او كفار
في قول فاما تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة
وابي يوسف ولا يحل للرجل ان يتزوج بامة ولا جدته من قبل الرجال
والنساء ولا بنته ولا بابنة ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات
اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببناة اخيه ولا بام امرأة التي
دخل بابنتها او لم يدخل ولا بابنة امرأة التي دخل بها سواء
كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامرأة ابيه واجداده ولا بامرأة ابنه
وبني اولاده ولا بامة من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع
بين اختين بنكاح ولا بملك يمين في الوطء ولا يجمع بين امرأة وعمتها

وخالتها

ولا ابنة اخيها ولا ابنة اختها ولا يجمع بين امرأتين لو
كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا بأس بان يجمع
بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل وان زنى بامرأة حرمت عليه
امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا لم يجز له
ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج المولى امته
ولا المرأة عبدها ويجوز تزوج الكتابيات ولا يجوز تزوج المجوسيات
ولا الوثنيات ويجوز تزوج الصابيات ان كانوا يؤمنون ببني ويقرون
بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز نساؤهم
ويجوز للمحرم وكرهنا ان يتزوج في حال الاحرام وينعقد نكاح المرأة
الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي
حنيفة بكرا كانت او ثيبا وقال ابو يوسف ومحمد لا ينعقد الا بولي وهو
بكر ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح واذا استئذنها
فسكتت او ضحكت او بكت بغير صوت فذلك اذنها وان ابت
لم يزوجها واذا استؤذنت الثيب فلا بد من رضاها بالقول
واذا زالت بكارتها بزنى او بشبه او حيضة او جراحة هي في حكم

وإذا قال الزوج بلفظ النكاح فسكت وقال رددت فالقول
قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف
ومحمد يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك
والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الإجارة والإعارة والإباحة ويجوز
تزويج الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي بأن كانت الصغيرة أو
ثيباً والولي هو العصبة وإذا زوجهما الأب والجد فالاختيار لهما بعد
البلوغ فيهما وإن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار إذا
بلغ أو بنى قام على النكاح وإن بنى فسخ ولا ولاية لعبد
ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة وقال أبو حنيفة يجوز نكاح
الكفار بعضهم من الأقارب التزويج ومن لا ولي لها إذا زوجها مولاها
الذي أعتقها جاز وإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز
لمن هو أبعد منه أن يزوجها والغيبة المنقطعة أن يكون في بلد لا
تصل إليه الكتب إلا في السنة الا مرتين واحدة والكفاءة معتبرة في
النكاح وإذا تزوجت المرأة غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما
والكفاءة معتبرة في النسب والدين والمال وهو أن يكون مالكاً



المهر والنفقة ويعتبر في الصنائع وإذا تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها
فللأولياء حق الاعتراض عليها عند أبي حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها
أو يفارقها وإذا زوج الأب ابنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها أو ابنه
الصغير وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الأب
والجد وصح النكاح إذا سمى فيه مهراً وصح وإن لم يسم فيه مهراً وأقل
المهر عشرة دراهم فإن سمى أقل من عشرة فلها العشرة ومن سمى مهراً عشرة
فما زاد فعليه المسمى إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول والخلوة
فلها نصف المسمى وإن تزوجها ولم يسم لها مهراً أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها
مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول بها وإن
خلا المتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها فإن تزوج المسلم
على خمر وخنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وإن تزوجها ولم يسم
لها مهراً ثم تراضيا على تسمية مهر لها إن دخل بها أو مات عنها وإن
طلقها قبل الدخول فلها المتعة وإن زاد في المهر بعد العقد لزمته الزيادة
ويسقط بالطلاق قبل الدخول وإن حط عنه من مهرها صح الحط وإن
خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها قبل

كمال المهر صحاقان كان احدهما مريضا او صائما في مرضه او محرما بحج او عمرة
او كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة واذا خلا المجبوب بامرأته فلها
كمال المهر عند ابي حنيفة رحمه الله وتستحق المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة
واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول بها وقد سمى لها مهرا واذا تزوج الرجل
ابنة على ان يتزوج الآخر بنته او اخته فيكون احد العقدين عوضا عن الآخر
فالعقدان جائزان وفي كل واحدة منهما مهر مثلها واذا تزوج حر امرأة
على خدمة سنة جاز واذا اجتمع في المجوسية ابوها وابنها فالولي في نكاحها
ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة
الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه
واذا تزوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ولكنه يحترم
المولى ويقال للزوج متى طلقت بها وطئتها واذا تزوج امرأة على الف
على ان لا يخرجها من البلد وعلى ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها
المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها
على جنس لا عين موصوف صح التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير
ان شاء اعطاها ذلك وان شاء قيمته وان تزوجها على ثوب غير

موصوف

موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزوج العبد والامة
بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك
لو تزوج رجل امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان
يزوج بنت عمه من نفسه واذا اذنت المرأة لرجل ان يزوجها من نفسه
فتحضر شاهدين جاز واذا ضمن الولي المهر جاز ضمانه وللمرأة
الخيار في مطالبة زوجها او وليها واذا فرق القاضي بين الزوجين في
نكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وان دخل بها
فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت النسب في ولدها
ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها لا يعتبر بامها وخالاتها
اذا لم تكن من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان تتساوى الجارية في السن والجمال
والمال والعقل والدين والبلد والعصر والبكارة ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت
او كتابية ولا يتزوج امة على حرة ويجوز تزويج الحرة على الامة وللحر ان
يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج
العبد اكثر من اثنتين وان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج
اخرى حتى تنقضي عدتها واذا تزوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار

حتى كان زوجها اوعبدا وكذلك الكتابية واذا تزوجت امة بغير اذن مولاها
ثم اعتقت فالعقد صحيح ولا خيار لها وان تزوج امراءتين في عقد واحد احداهما
لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى واذا كان
بالزوجة عيب فلا خيار للزوج وان كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار
للمراءة عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان عنينا اجله القاضي سنة فان وصل اليها
والا فرق بينهما ان طلبت المراءة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر
اذا كان قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله والخصي
يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت المراءة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام
فان اسلم فهي امراءته وان ابى فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند ابي حنيفة
ومحمد وان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان
اسلمت فهي امراءته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم يكن الفرقة طلاقا
فان كان دخل بها فلها المهر كاملا وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها
واذا اسلمت المراءة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض
ثلث حيض فاذا حاضت ثلث حيض بانت من زوجها واذا اسلم
زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا من دار



الحرب مسلما او قعت البينونة بينهما فان سبي احدهما وقعت البينونة بينهما
فان سبيا معا لم تقع البينونة واذا خرجت المراءة الينا مهاجرة جاز لها
ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وان كانت حاملا لم
تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت البينونة
بينهما بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر
وان كان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت المراءة هي المرتدة ان كان
قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معا او
معا فلهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة
وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد واذا كان احد الزوجين
مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار
ولده مسلما بإسلامه واذا كان احد الابوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد
كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جاز ثم
اسلما او رفعا اليه تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما
واذا كان لرجل امراءتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكر كانت او ثيبا
او كانت احديهما بكرا والاخرى ثيبا او كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة

ثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم حال السفر وبيناء
الزوج بمن شاء منهن والاولى اذا يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها
واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع
في ذلك **كتاب الرضاع** قليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل
في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع ثلثون شهرا عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد سنتان فاذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق باكل رضاع
تحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز
ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع فانه
يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب وامراة ابنه
وامراة ابنه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز ان يتزوج امراة ابنه
من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه
الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن
ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت
اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخ من امه جاز لاخيه من
ابيها ان يتزوجها وكل صبيين اذا اخذتهما على ثدي واحد لم يجز لاحدهما

ان يتزوج بالاخرى ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احد من ولد التي ارضعته ولا
ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع احد الزوج المرضعة لانها عمة او
الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم واذ
غلب الماء لم يتعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بالطعام لم يتعلق به
التحريم واذ كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة واذا اختلط بالدواء وهو الغالب
تعلق به التحريم واذا حلب اللبن من ثدي المراة بعد موتها فاوجد به الصبي
تعلق به التحريم واذ غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن
امراة بلبن تعلق به التحريم باكثرهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يتعلق
بهما واذ نزل للبكر لبن فارضعة به صبيا تعلق به التحريم واذ نزل للرجل لبن
فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا
رضاع بينهما واذ تزوج الرجل صغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على
الكبيرة اذا كانت تعمدت به الفساد واذ لم تتعمد فلا شيء عليها ولا تقبل
في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بالشهادة من رجلين
او رجل وامراتان **كتاب الطلاق** الطلاق على ثلثة اوجه
الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان تطلق الرجل

امراته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها

وطلاق السنة اذا يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة

ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وقد

منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد

يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في حق

المدخول بها وهو اذا يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها ان يطلقها

في حال الطهر والحيض جميعا واذا كانت المراة لا تحيض من صغر او كبر فانه اذا

ان تطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى

شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها

بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع كما ذكرنا ويطلقها للسنة ثلثا

يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد له

يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امراته في حال الحيض وقع الطلاق

ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت فهي بخير فان شاء

طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا وقد

يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا تزوج العبد وطلق وقع طلاقه

ولا يقع

لا يقع طلاق مولاه على امراته والطلاق على ضربين صريح وكناية

فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق

الرجعي ولا يقع به الا واحدة واذا نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر الى

النية وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طالق

فان لم تكن له نية فهي واحدة رجعية واذا نوى به ثلثا كان ثلثا

واذا نوى اثنين كانت واحدة والضرب الثاني الكنايات لا يقع بها

الطلاق الا بنية او دلالة حال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ

يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي و

حبلك على غاربك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها كانت واحدة بائنة

واذا نوى ثلثا كان ثلثا واذا نوى ثنتين كانت واحدة بائنة وهذا مثل

قوله انت بائن وبينة وبتلة وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية

وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي و

استتري واغربي وابتغي الازواج فان لم تكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ

طلاق الا ان يكون في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء

ولا يقع فيما بينه وبين الله الا ان ينويه فان لم يكن في مذاكرة الطلاق

68

وكان في غضب او خصومة وقع الطلاق بما لفظ به لا يقصد به السب
والشتيمة ولا يقع بما يقصد به السب والشتيمة الا ان ينويه واذا
وصف الطلاق بضرب من الزيادة او البدعة كان ذلك بائنا مثل ان
يقول ان طالق بائن او طالق البتة او الحقه الطلاق او طلاق الشيطان
والبدعة او كالجبل وما اشبه ذلك واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى
ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او قبيحة او
عنقك او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك طالق
وكذلك ان طلق جزءا شائعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك
وان قال لعبدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف
تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق الملكة والسكر
واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح
وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او قال لكل امراة
اتزوجها فهي طالق واذا اضافه الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا ان
يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملكه فان قال لاجنبية ان دخلت

الدار فانت

الدار فانت طالق ثم تزوجها ثم دخلت الدار لم تطلق وكذلك
ان قال اذا ما ومتى وكلما وكل حرف من هذه الالفاظ اذا وجد الشرط
انحلت اليمين الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع ثلث تطليقات
فان تزوجها بعد زوج وتكرر الشرط لم يقع عليها شيء وزال الملك
بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في الملك انحلت اليمين ووقع
الطلاق وان وجد في غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شيء وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المراة بينة فان كان
الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان
يقول حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقة وان قال ان حضت
فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة واذا
قال لها ان حضت فانت طالق فراءت الدم لم يقع الطلاق حتى تمضي
ثلثة ايام فاذا مضت ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت
واذا قال لها ان حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من
حيضها وطلاق الامة تطليقتان حر كان زوجها او عبدا واذا طلق

بائنة بالاولى ولم تقع الثانية وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة
وقعت عليها واحدة ولو قال لها انت طالق والثالثة
قبل واحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها انت واحدة قبلها واحدة
تنتان وان قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة ولو قال واحدة بعد
واحدة او مع واحدة او معها واحدة وقعت تنتان ولو قال ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة
ولآخر الشرط فقال انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار حين يقع
تنتان ولو قال انت طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد وكذلك ان قال
لها انت طالق في الدار وان قال انت طالق ان دخلت مكة لم يطلق حتى
يدخل مكة ولو قال انت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر ولو قال
لامرأته اختاري نفسك ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك
فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت
في عمل آخر خرج الامر من يدها فان اختارت نفسها في قوله اختاري نفسك
كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس
في كلامه او كلامها وان طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة



رجعية فان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها
وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس
وبعده وان قال لرجل طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة
وان قال له طلقي امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده وان قال لها ان كنت
تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق
وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته
طلاقا بائنا فماتت وهي في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء عدتها
فلا ميراث لها واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله متصلا لم
يقع الطلاق وان قال انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت تنتين وان
قال انت طالق ثلثا الا تنتين طلقت واحدة واذا ملك الزوج
امرأته او نقصا منها او ملكت المرأة زوجها انفسخ النكاح بينهما

## كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة
واحدة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك
او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امرأتي او يطأها
او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب

ان ينتهي على الرجعة شاهدين فان لم يشهد صحة الرجعة واذا
انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة فصدقته المراة فهي رجعة
وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة ولو قال الزوج
قد راجعتك فقالت بجيبة له انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة
ولو قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة وصدقه
المولى وكذبته الامة فالقول قولها واذا انقطع الدم من الحيض المتالدة
لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل واذا انقطع الدم لاقل من
عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة
او تيممت وصلت عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا تيممت انقطعت
الرجعة وان لم تصل وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه
الماء فان كان عضوا كفانوته لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من ذلك
انقطعت الرجعة والمطلقة الرجعية يتشوف وتتزين ويستحب
لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يستاذنها او يسمع صوتها خفي يخلو
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء واذا كان الطلاق بائنا دون الثلث
فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها واذا كان الطلاق

ثلثا في

ثلثا في الحرة او اثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا
صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل
كالبالغ فوطء الامة تحلها لا يحلها وله ان يتزوجها بشرط التحليل فالنكاح
مكروه وان وطيئها حل الاول وله وطء الرجل الحرة تطليقة او تطليقتين
وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول عادت بثلث
تطليقاة ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث من الطلاق كما يهدم الثلث
وقال محمد لا يهدم ما دون الثلث ولو طلقها ثانيا فقالت انقضت عدتي
وتزوجت بزوج آخر ودخل بي الزوج وطلقني الزوج وانقضت عدتي والمدة
تحتمل ذلك جاز ان يصدق فيها الزوج اذا كان في غالب ظنه انها صادقة
ويتزوج بها

## كتاب الايلاء

اذا قال الرجل لامراته والله لا اقربك
او لا اقربك اربعة اشهر فهو مولٍ فاذا وطيئها في الاربعة الاشهر حنث
في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة
اشهر بانت بتطليقة فان حلف على اربعة اشهر فقد سقط اليمين
فان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد
الايلاء فان وطيئها والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة

فان تزوجها بعد زوج لم يقع بذلك الايلاء طلاق والكفارة باقية
ان وطئها كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا
وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فهو مولٍ وان الى
من المطلقة الرجعية كان موليا وان الى من البائنة لم يكن موليا ومدة
ايلاء الامة شهران وان كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت
المراة مريضة او كانت بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة
الايلاء فحقيقته ان يقول بلسانه فيئت اليها فان قال ذلك سقط
الايلاء فان صح في مدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع وان قال
لامراته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما
قال وان قال اردت الطلاق فهي طالق بائن الا ان ينوي الثلث
ولو قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم ترد
به شيئا فهو يمين يصير بها موليا **كتاب الخلع** اذا نشأ قال الزوج
وخافا ان يقيما حدود الله فلا بأس بان تفتدي نفسها منه
بمال تخالعها به فاذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة
ويلزمها المال وان كان النشوز من قبله كرهنا له ان يأخذ منها

عوضا وان

عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها
فان فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق
ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وان بطل العوض في الخلع مثل ان خالعت
المسلمة على خمر او خنزير فالا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض
في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع
فان قالت له خالعني على ما في يدك فخالعها فلم يكن في يدها شيء فلا شيء
له عليها وان قالت على ما في يدك من دراهم فلم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم
وان قالت على ما في يدك من دراهم فلم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم
وان قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف وان قالت
له طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء له عليها وقول ابي حنيفة
واذا قال الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة
لم يقع عليها شيء والمباراة كالخلع والخلع والمبارأة يسقطان كل حق
لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة **كتاب**
**الظهار** اذا قال الزوج لامراته انت علي كظهر امي فقد حرمت
عليه لا يحل له وطئها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر كفارة ظهار فان

وطئها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى
ولا يعاودها حتى يكفر والعود الذي يجب به الكفارة ان يعزم على وطئها
واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو ظهار وكذلك ان
شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التأبيد من محارمه مثل اخته او عمته
او امته من الرضاع وكذلك ان قال ارسك علي كظهر امي او قرجك او
وجهك او قبتك او نصفك او ثلثك وان قال انت علي مثل امي يرجع
الى نيته فان قال اردت الكرامة فهو كما قال وان قال اردت الظهار
فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن فان لم يكن له نية
فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من الزوجة فان ظاهر من امته لم يكن
مظاهرا ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه
لكل واحدة منهن كفارة الظهار وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل
مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم
حتى شبعوا اجزأه ويجزئ في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى
والصغير والكبير ولا يجزئ العمياء ولا المقطوعة اليمين والرجلين ويجزئ
الاصم ومقطوعة احدى اليمين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجزئ

مقطوع

مقطوع احدى اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجزئ عتق المدبر وام الولد
والمكاتب الذي ادى بعض ماله فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا اجزأه وان اشترى
اباه او ابنه ينوي بالشراء الكفارة جازت عنها فان اعتق نصف عبد مشترك
عن الكفارة وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وان اعتق
نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبده
عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة واذا
لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر
رمضان ولا يوم يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق وان جامع التي
ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف الصوم
عند ابي حنيفة ومحمد وان افطر منها يوما بعذر او بغير عذر استأنف واذا
ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة الا الصوم فان اعتقه المولى عند الطهر لم يجز
واذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم
جازة قليلا اكلوا او كثيرا فان اعطى ستين بوما مسكينا واحدا اجزأه
وان اعطاه في يوم واحد لم يجز الا عن يومه وان قرب التي ظاهر منها في خلال

الاطعام لم يستأنف ومن وجب عليه كفارتا الظهار فاعتق رقبتين لا ينوي
عن احديهما بعينها جاز عنهما وان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين
مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة وصام شهرين كان له ان يجعل ذلك
عن ايهما شاء **كتاب اللعان** اذا قذف الرجل امراءته بالزنا وهما
من اهل الشهادة والمراءة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته
المراءة بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها
الحاكم حتى يلاعن او تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في
قذف فقذف امراءته فعليه الحد واذا كان الزوج من اهل الشهادت
وهي امة او كافرة او محدودة او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه
في قذفه ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد
اربع مرار يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رماها
به من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراءة
اربع مرار تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني

به من الزنا

به من الزنا فاذا لاعنا فرق القاضي بينهما وكان الفرقة تطليقة بائنة
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحريم مؤبد واذا كان القذف بولد
نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب نفسه حد القاذف
وحل له ان يتزوجها وكذلك اذا قذف غيرها فحد او قذف فحدت واذا
قذف امراءته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وقذفه لاجنبي
لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا حد ولا لعان
واذا قال زنيت وهذا الحمل من الزنا لاعنا ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى
الرجل ولد امراءته عقيب الولادة او في حال التي تقبل التهنية او بايتاع
له آلة الولادة صح نفيه ولاعن به واذا نفاه بعد ذلك لاعن وثبت
النسب وقال ابو يوسف ومحمد صح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت
ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج
واذا اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن **كتاب العدة**
اذا طلق الرجل امراءته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما
بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء والامراء الحيض
واذا كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر واذا كانت حاملا

فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة تعتد حيضتان وان كانت لا تحيض
تعتد شهرا ونصف واذا مات الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر
وعشر ايام وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا
فعدتها ان تضع حملها واذا اوريت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين
عدة الحيضة وتحمت فان اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت
عدتها الى عدة الحرائر وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رات
الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستانف العدة بالحيض
والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة الموت واذا
مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض واذا مات الصغير عن امراة
وبها حمل فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحمل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر
وعشر واذا طلق الرجل امراته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها
الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان
فيكون ما رات من الحيض محتسبا منهما جميعا فاذا انقضت العدة الاولى
ولم تكمل الثانية فان عليها تمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق
عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى

مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب
التفريق بينهما او عزم الوطئ على ترك وطيها وعلى البتوتة والمتوفى عنها
زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد وهو ان تترك الطيب والزينة والدهن
والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر او زعفران
ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد وليس في عدة النكاح الفاسد
ولا في عدة ام الولد احداد ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض
في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا او نهارا
والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها
وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة
فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت
ولا يجوز للزوج ان يسافر بالمطلقة الرجعية الا ان يشهد على الرجعة شاهدين
واذا طلق امراته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها
فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد لها نصف المهر وعليها
تمام العدة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة اذا جاءت به لستين او اكثر ما
لم تقر بانقضاء العدة فاذا جاءت لاقل من ستين بانه منه ولجاءت

به لاكثر من سنتين تثبت نسبه وكانت رجعية والمتوفة يثبت نسب
ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين فاذا جاءت به لتمام سنتين من يوم
الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها
ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها
ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به لستة
اشهر لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يشهد بولادتها قابلة
او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج
فيثبت النسب بغير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت في الجميع بشهادة
امرأة واحدة واذا تزوج امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ
يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا
يثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت وان جحد الولادة ثبت نسبه
بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان و
اقله ستة اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها واذا تزوجت الحامل
من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها

## كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت

نفسها

موسر معسر زنگ
فوق ١١

خادم صغير كرار

نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما
جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى
يعطيها المهر فلها النفقة فان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان
كانت صغيرة لا تشتهى بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه وان كان الزوج
صغيرا لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرة فلها النفقة فماله وان طلق الرجل
امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان الطلاق او بائنا ولا
نفقة للمتوفى عنها زوجها ولكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة
لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من
نفسها قبل الطلاق فلها نفقة لها وان مكنت بعد الطلاق فلها النفقة
واذا حبست المرأة في دين او غصبها رجل فذهب بها او حجت مع محرم فلا
نفقة لها فان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة وتفرض على الزوج اذا كان
موسرا نفقة خادمها ولا تفرض اكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها
في دار منفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد
من غيرها فليس له ان يسكنه معها والزوج ان يمنع والديها وولدها
من غيرها واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها اي وقت

اختاره او من أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استدين
عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد غيره معترف بالزوجية فرض القاضي
في ذلك المال نفقة زوجة الغايب وولده الصغار ووالديه واولاده الكبار
الزمنى والاناث ويأخذ منهم كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال الغايب الا
لهؤلاء واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته المراة
ثم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها فطلبته بذلك
فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض النفقة او صالحها الزوج على
مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى واذا مات الزوج بعدما قضي عليه
بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة واذا اسلفها نفقة السنة
ثم مات لم يسترجع منها شيئا وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى
وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيه
واذا تزوج الرجل امة فبوأها معه مولاها منزلا فعليه النفقة وان لم
يبوأها فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه
احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد فان كان الصغير رضيعا
فليس على امه ان ترضعه ويستاجر له الاب من ترضعه عندها وان استاجرها

وهي زوجه

وهي زوجه او معتدته لترضع ولدها لم يجز وان نقضت عدتها فاستاجرها
على ارضاعه جاز وان قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فوصية الام
بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق به فان التمست زيادة لم يجبر الزوج
عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفته في دينه واذا وقعت
الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن الام فام الام اولى من ام
الاب فان لم يكن فام الاب اولى من الجدات فان لم يكن له جدة فالاخوات
اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم
الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما تنزل الاخوات ثم العمات
ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها في الحضانة الا الجدة اذا
كان زوجها الجد فان لم تكن للصبي امرأة من اهله واحتكم فيه الرجال فاولى
هم به ابوهم تعصيبا والام والجدة اولى بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب
وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام
والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حد الاشتهاء والامة اذا اعتقها مولاها
وام الولد اذا اعتقت فالولد كالحرة وليس للامة وام الولد قبل عتق
حق في الولد والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان ويخاف ان ينشأ

الكفر واذا اراد ت المطلقة ان تخرج ولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان
تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه
واجداده وجداته اذا كانوا فقراء واد خالفوه فى الدين ولا تجب النفقة مع
اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد
ولا يشارك الولد فى نفقة ابويه احد والنفقة لكل ذى رحم محرم اذا كان
صغيرا فقيرا او كانت امراة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا
تجب ذلك على مقدار الميراث اثلاثا على الاب الاب الثلثان وعلى الام الثلث
ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير واذا كان للابن الغايب
مال قضى فيه بنفقة ابويه واد باع ابوه متاعه فى نفقته جاز ذلك عند
ابى حنيفة رحمه الله واد باع العقار لم يجز واد كان للابن الغايب مال فى يد
ابويه ما نفقا منه لم يضمنا واد كان له مال فى يد اجنبى فانفق عليهما باذن
امر القاضى ضمن واد قضى القاضى للوالدين والولد وذوى الارحام بالنفقة
فمضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضى فى الاستدانة عليه وعلى المولى
ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا واد
يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما **كتاب العتاق** العتق يقع من الحر



البالغ العاقل فى ملكه واذا قال لعبده او امته انت حر او معتوق او عتيق
او محرر او قد حررتك او قد اعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو و
كذلك اذا قال راسك حر او وجهك او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك
حر واد قال لا ملك لى عليك ونوى به الحرية عتق واد لم ينو لا يعتق وكذلك
جميع كنايات العتق واد قال لا سلطان لى عليك ونوى به العتق لم يعتق
واد قال هذا ابنى وبنت على ذلك او قال هذا مولاى او يا مولاى عتق واد
قال يا ابنى ويا اخى لم يعتق واد قال للغلام الذى لا يولد مثله لمثله هذا
ابنى عتق عليه عند ابى حنيفة رحمه الله واذا قال لامته انت طالق ينوى به الحرية
لم يعتق واذا قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق واذا قال ما انت الا حر عتق واذا
ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق
ذلك البعض وسعى فى بقية قيمته لمولاه عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يعتق كله واد كان عبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق واد
كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق واد شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه
واد شاء استسعى العبد واد كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار
ان شاء اعتق واد شاء استسعى العبد وهذا عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف

ومحمد ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى
رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه
والتركة بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد واذا
شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية عتق كله ويسعى العبد لكل واحد
منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما
موسرا والآخر معسرا سعى للمعسر ولم يسع للموسر ومن اعتق عبده لوجه
الله والشيطان او للصنم عتق وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق
الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد من دار الحرب الينا مسلما
عتق واذا اعتق جارية حاملا عتقت وعتق حملها وان اعتق الحمل خاصة لم يعتق
الام ولو اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال وان قال ان ادبت
الي الفا فانت حر صح وصار مأذونا وان احضر المال اجبر الحاكم المولى على
قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك
لسيدها وولد الحرة من العبد حر

## باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه
انت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار



مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويواجره وان كانت
امة وطئها وله ان يزوجها فاذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج
من الثلث وان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى
دين سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر وان على التدبير بموته
على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرضي كذا
فليس بمدبر يجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق
المدبرة

## باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت
ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطئها واستخدامها واجارتها
وتزويجها ولا ينثبت نسب ولدها الا ان يعترف به المولى فان جاءت بعد
ذلك بولد يثبت نسبه منه بغير اقرار فان نفاه انتفى بقوله فان زوجها
فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها
السعاية للغرماء وان كان على المولى دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح
فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت
بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له عليه قيمتها وليس عليه عقرها
وله قيمة ولدها واذا وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب وان مات الاب

ميتاً ثبت النسب من الجد كما يثبت من الاب واذا كانت الجارية بين شريكين
فجاءت بولدٍ فادّعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولدٍ له وعليه نصف
عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها وان ادّعياه معاً
ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولدٍ لهما وعلى كل واحدٍ منهما نصف العقر
قصاصاً بما له على الاخر ويرث الابن من كل واحدٍ منهما ميراث ابن ابٍ كاملٍ
ويرثان منه ميراث ابٍ واحدٍ واذا وطئ المولى جارية مكاتبه او مكاتبته
فجاءت بولدٍ فادّعاه فان صدقته المكاتبة ثبت نسب الولد منه وكان عليه
عقرها وقيمة ولدها ولا تصير الامة ام ولدٍ له ولا كتابة في النسب لم يثبت

## كتاب المكاتب

اذا كاتب المولى عبده او امته على مالٍ شرطه عليه
وقبل العبد ذلك صار مكاتباً ويجوز ان يشترط المال حالاً ويجوز مؤجلاً ومنجماً
ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشرى فاذا صحت الكتابة خرج
المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشرى والسفر ولا يجوز
له التزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بشيء اليسير ولا يتكفل
فان ولد له ولد من امةٍ له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه له ان زوج المولى
عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولداً دخل في كتابتهما وكان كسبه لهما واذا



وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمه ارش
الجناية وان اتلف مالاً لهما غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في
كتابته وان اشترى امّ ولده دخل ولدها في الكتابة لما مرّ ولم يجز له بيعها
وان اشترى ذا رحم محرمٍ منه لا ولاد له كالاخت والاخ لم يدخل في كتابته عند
ابي حنيفة رحمه الله واذا عجز المكاتب عن نجمٍ نظر في حاله الحاكم فان كان له دين
يقتضيه او مال يقدم اليه لم يعجّل بتعجيزه وانتظر اليه يومين او ثلثة ايام وان
لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجّزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يعجّزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وكان ما في
يده من الاكتساب لمولاه وان مات المكاتب وله مال لم ينفسخ الكتابة وقضيت
كتابته من اكتسابه وحكم بعتقه في آخر جزءٍ من اجزاء حياته وان لم يترك
وفاءً وترك ولداً مولوداً في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه واذا ادّى
حكماً بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولداً مشترىً في كتابته قبل
له اما ان تؤدّي الكتابة حالةً والا ردّت في الرق وان كاتب المسلم عبده على
خمرٍ او خنزيرٍ او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادّى الخمر عتق ولزمه
ان يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمّى ويزاد عليه وان كاتبه على حيوانٍ غير

موصوف فالكتابة جائزة واذا كاتب عبدين كتابة واحدة بالف درهم
جاز ان اديا عتقا وان عجز رد في الحرة وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن
عن الاخر جاز ان الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى
واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات
مولى المكاتب لم ينفسخ الكتابة وقيل له ادّ المال الى ورثة المولى على نجومه فان
اعتقه احد الورثة لم ينفذ العتق واذا اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال
الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده جاز وان مات المولى سقط عنها مال الكتابة
واذا ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان
شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له واذا كاتب مدبرته جاز
فان مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها
او جميع مال الكتابة وان دبر مكاتبته صح التدبير وللمكاتبة الخيار ان
شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة
وان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال فهي بالخيار ان شاءت
سعت وثلثي مال الكتابة او في ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله
واذا اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهب على عوض لم يصح وان كاتب

عبده

## كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق وان
شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب عتق
وولاؤه للمولى وكذلك ان اعتق بعد موت المولى فولاؤه لورثة المولى وان
مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى
الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الامة
عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام
فان اعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج
من العجم بمعتقة العرب وولدت له ولدا فولاء ولدها لموالي امها عند ابي حنيفة
رحمه الله وولاء العتاقة كتعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو
اولى منه وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق وان مات المولى ثم
مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بنات المولى وليس للنساء من الولاء الا
ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر
من دبرن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن

دون بني الابن الولاء للكبير واذا اسلم رجل على يد رجل وولاه على ان يرثه
ويعقل عنه او اسلم على يد غيره وولاه فالولاء صحيح ويعقل على ولاه فان
مات ولا وارث له فميراثه للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه والمولى
ان ينتقل عنه ولاؤه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له
ان ينتقل ولاؤه ولا يباع ولا يوهب للمولى العتاقة ان يوالي احدا

## كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجرى مجرى الخطاء والقتل بسبب
فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح او ما اجرى مجرى السلاح في تفريق الاجزاء
الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود الا ان
يعفو عنه الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة رحمه الله
ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجرى مجرى السلاح وقال ابو
يوسف ومحمد اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه
العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم
والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطاء على
وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا
هو آدمي وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا

موجب

وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما اجرى مجرى
الخطاء مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل
بسبب فكحافر البئر وواضع الحجر في الطريق في غير ملكه وموجبه اذا
تلف فيه اذى الدية على العاقلة ولا كفارة عليه والقصاص واجب
بقتل المحقون الدم على التأبيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم
بالذمي ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن
ولا يقتل الرجل بابنه ولا بابن ابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد
ولده ومن وجب قصاصا على ابيه سقط عنه ولا يستوفى القصاص الا بالسيف
واذا قتل الكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص وان ترك وفاء
وله اولاد غير المولى فلا قصاص لهم واذا اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن
لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن خرج رجلا عمدا فلم يزل
صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدا فللمقطوع
قطع يده وكذلك الرجل وما دون الانف والاذن ومن ضرب عين رجل
فقلعها فلا قصاص واذا كانت قائمة وذهب ضوءها فعليه القصاص
تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة حتى

يذهب ضوءها وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص
ولا قصاص في عظم الا في السن وليس فيما دون النفس شبه عمد وانما هو
عمد او خطاء ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر
والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع
يد رجل من نصف الساعد او جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه
وان كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع
فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء عليه غيرها وان شاء
اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعب الشجة ما بين قرنه وهي
لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار
شجته فيستدعي من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص
في اللسان ولا في الذكر اذا قطع الا ان يقطع الحشفة واذا اصطلح القاتل
او اولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا
فان عفى احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق
الباقين وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص
من جميعهم واذا قتل واحد جماعة قتل باولياء المقتولين قتل بجماعتهم

ولا شيء

ولا شيء لهم غير ذلك فان حضر واحد قتل به وسقط حق الباقين ومن
وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص فاذا قطع رجلان يد رجل واحد
فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية فان قطع واحد يمين رجلين
خصرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذ منه نصف الدية يقتسمان نصفين
واذا حضر واحد منهما قطع يده فللآخر عليه نصف الدية واذا اقر العبد بقتل
العمد لزمه الحد ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه
القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته

## كتاب الديات

واذا قتل رجل
رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله مائة من الابل اربعا خمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة ولا يتبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى بالدية
من غير الابل لم تتغلظ وقتل الخطاء يجب به الدية على العاقلة والكفارة على
القاتل والدية في الخطاء مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن الغنم
الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ولا يتبت الدية الا في هذه الانواع

الثلاثة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد من البقر مائتا بقرة ومن الغنم
الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء
وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي
العقل اذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم
تنبت الدية وفي شعر الرأس الدية وفي الحاجبين الدية وفي العينين الدية
وفي اليمين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية
وفي الانثيين الدية وفي ثدي المراة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف
الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من
اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها
ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيه مفصلان ففي احدهما نصف
دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء
ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت
والعين اذا ذهب ضوءها والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامية و
الباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة
ففي الموضحة القصاص اذا كان عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون

الموضحة

الموضحة حكومة عدل وفي الموضحة اذا كانت خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث وفي الجائفة
ثلث الدية فان نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف
الدية فان قطعها مع الكف ففيه نصف الدية واذ قطعها من نصف الساعد ففي الكف
نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين
الصبي وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة
فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية واذ ذهب سمعه
او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت
اخرى الى جانبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة رحمه الله ومن
قطع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش وقال ابو يوسف عليه ارش
الالم وقال محمد اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص حتى تبرأ ومن
قطع يد رجل خطاء ثم قتله قبل البراء فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل
عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح
فهو في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين وكل جناية
اعترف بها الجاني ففي ماله لا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون

خطاء وفيه الدية على العاقلة ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف
بذلك انسان فديته على عاقلته وان انتوى في الطريق روثا او ميزابا
فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته والكفارة على حافر البئر وواضع
الحجر ومن حفر بئرا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن والراكب ضامن لما اوطأت
الدابة وما اصابته يداها ورجلاها والقائد ضامن لما اصابت يداها ورجلاها وان اقاد قطارا فهو ضامن لما اوطأت فان كان معه سائق فالضمان
عليهما وان جنى العبد جناية خطاء قيل للمولى اما ان تدفعه بها او تفديه
فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه فداه فلو ارشها فان عاد فجنى فحكم الجناية
الثانية حكم الجناية الاولى وان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى
ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما
فان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها فان
باعه المولى او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش وان جنى المدبر
او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان جنى اخرى وقد
دفع المولى القيمة للاولى بقضاء القاضي فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية
الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة

بغير

بغير قضاء فالمولى بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي
الجناية الاولى واذا مال الحايط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه
واشتهد عليه فلم ينقض في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن
ما تلف به من نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال
الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة واذا اصطدم فارسان فماتا
فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر واذا قتل رجل عبدا خطاء فعليه قيمته لا تزاد
على عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر قضى عليه بعشرة
آلاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف الا عشرة
وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر
هو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا فعليه غرة
ميتا فعليه نصف عشر الدية فان القت جنينا ثم مات فعليه دية وغرة
وان مات ثم القت ميتا فلا شيء في الجنين وما جب في الجنين موروث عنه
وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان
ان كان انثى والكفارة في شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيهما الاطعام كتاب القسامة

واذا وجد القتيل في محلة ولا يعلم من قتله يستحلف خمسون رجلا منهم يختارهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية
ولا يستحلف الولي ولا يقضى له بالخيارة وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان
عليهم حتى تتم خمسون ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد
وان وجد ميتا لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل
من انفه او من دبره او من فمه وان كان يخرج من عينه او اذنه فهو قتيل واذا
وجد القتيل في دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة
وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة مع الملاك عند ابي حنيفة رحمه الله
وهي على اهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم احد وان وجد القتيل في سفينة
فالقسامة على ما فيها من الملاحين وان وجد القتيل في مسجد المحلة فالقسامة
على اهلها وان وجد في الجامع او في الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية
على بيت المال وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر ولو وجد
بين قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط الفرات يمترى به فهو هدر
وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القريتين من ذلك الماء وان ادعى
الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى



على واحد من غيرهم سقطت عنهم واذا قال اكما تحلف قتله فلان بالله ما
قتلته ولا عرفت له قاتلا غيره فلان واذا شهد اثنان من المحلة على رجل من غيرهم
انه قتله لم تقبل شهادتهما

## كتاب العاقلة

الدية في شبه العمد والخطاء
وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة ان كان القاتل من اهل الديوان
يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان فرغت العطايا في اكثر من ثلث سنين
او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعقيلته قبيلته تقسط عليهم
في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم فان
ونقص منها فان تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل من غيرهم
ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة
مولاه وحول الولاء يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا يتحمل العاقلة اقل من
نصف عشر الدية وتتحمل نصف عشر الدية فصاعدا وما نقص من ذلك
فهو في مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا يعقل الجنايات التي اعترف
بها الجاني الا ان يصدقوه ولا تعقل ما الزم بالصلح واذا جنى الحر على العبد
جناية خطاء كان على عاقلته

## كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار
فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود على رجل او امراة بالزنا فيسالهم

الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا ومتى زنا وبمن زنا فاذا بينوا
ذلك وقالوا رأيناه واطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي
عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ
العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربع مجالس من مجالس المقر كلما
اقر ردده القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات يسأله عن الزنا ما هو وكيف
هو واين زنى وبمن زنى فاذا تبين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محصنا
رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء فيبتدئ الشهود برجمه
ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان
مقرا ابتداء الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا
وكان حرا فحده مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا
متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا راسه ووجهه
وفرجه وان كان عبدا جلد خمسين كذلك الامة فان رجع المقر عن اقراره
قبل اقامة الحد عليه او في وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله ويستحب
للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست او قبلت والرجل
والمراة في ذلك سواء غير ان المراة لا تنزع عنها من ثيابها الا الفرو

والخنثى

والخنثى وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام
واذا رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم فان
رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وان نقص عدد الشهود
عن اربعة حدوا وشرط الاحصان ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج
امراة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن
بين الرجم والجلد ويجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام مصلحة
فيغربه على قدر ما يراه واذا زنى المريض وحده الرجم رجم وان
حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها
فان كان حدها الجلد لم تجلد حتى تتعالى من نفاسها وان كان حدها
الرجم رجمت واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته
بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن و
طىء اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد على من وطىء جارية ولده
وولد ولده وان قال علمت انها حرام واذا وطىء جارية ابيه او ابنه
او زوجته او وطىء العبد جارية مولاه وقال علمت انها حرام حد وان
قال ظننت انها تحل لي لم يحد ومن وطىء جارية اخيه او عمه وقال

ظننت انها تحل لي حد من رفعت اليه غير امرأته وقال النساء انها
زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امراة على فراشه
فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب
عليه الحد عند ابي حنيفة ومن اتى امراة في اكثر موضع المكروه او عمل عمل قوم
لوط فلا يحد عند ابي حنيفة ويعزر قالا هو كالزنا ومن وطئ بهيمة
فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب او ارض البغي ثم خرج الينا لم
تقم عليه الحد **كتاب الشرب** ومن شرب الخمر فاخذ وريحها
موجود فشهد الشهود بذلك اقر فعليه الحد وان اتى بعد ذهاب
رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه
رائحة الخمر او من تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من
النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر
والسكر من النبيذ في الحي ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا
في الزنا وان كان عبدا فحده اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر
ثم رجع لم يحد وينبت الشرب بشهادة شاهدين وباقراره
مرة واحدة ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال



اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح الزنا وطلب
المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه
ولا يجرد عن ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلده
اربعين والاحصان ان يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما
عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن
الزانية وامه ميتة محصنة وطلب الابن بحد حد القاذف وله
يطالب بحد القاذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه واذا
كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد و
ليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة فان اقر بالقذف ثم
رجع لم يقبل رجوعه ومن قال للعربي يا نبطي لا حد ومن قال لرجل
يا ابن ماء السماء فليس بقاذف واذا نسبه الى عمه او خاله او زوج
امه فليس بقاذف ومن وطئ وطيا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه و
الملاعنة وولده لا يحد قاذفهما ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا
او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا خبيث عزر وان قال
يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا

واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وثمانون
سوطا فاذا رأى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل واشد
الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده
الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في القذف سقطت
شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته

## كتاب السرقة

اذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم او ما قيمته
عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة في حرز لا شبهة فيه وجب عليه
القطع والحد والحرز في القطع سواء ويجب القطع باقرار مرة واحدة
او بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب
كل واحد منهم عشرة دراهم وان اصاب اقل من ذلك لم يقطع ولا قطع
فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالحشيش والقصب
والسمك والصيد ولا فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن
واللحم والبطيخ ولا في الطير ولا في الزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الا
الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه
حلية ولا في الصليب الذهب ولا في الشطرنج ولا النرد ولا قطع على

سارق

سارق الصبي الحر وان كان عليه الحلية ولا قطع في سرقة العبد الكبير
ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها الا في دفتر
الحساب ولا قطع في سرقة كلب ولا فهد ولا طبل ولا دف ولا مزمار ويقطع
في التاج والقناع والاكليل والصندل واذا اتخذ من الخشب او
ابواب قطع فيها ولا قطع على جائر ولا خائنة ولا منتهب
ولا مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه
شركة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذا
اذا سرق احد الزوجين من الآخر والعبد من سيده او من امرأة
سيده او زوج سيدته والمولى من مكاتبه والسارق من الغنيمة والحرز
على ضربين حرز لعينه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن سرق
شيئا من حرز او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع
ولا قطع على من سرق من الحمام او من بيت اذن للناس في دوله ومن
سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق
ممن اضافه واذا نقب اللص البيت فدخل واخذ المال وناوله آخر
خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه

قطع ولكذلك ان حمله على جماعة فسافه واخرجه وان دخل الحرز جماعة
فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب كيت واد خل يده فيه فاخذ
شيئا لم يقطع وان ادخل يده فى صندوق الصيرفى او فى كم غيره فاخذ
المال قطع ويقطع يمين الكتارق من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وحلد فى السجن حتى يتوب وان
كان الكتارق اشل اليد اليسرى او قطع او مقطوع الرجل اليمين لم يقطع
ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطلب بالسرقة فان
وهبها من الكتارق او باعها اياه او نقصت قيمتها عن النصاب لم
يقطع ومن سرق عبدا وقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهى بحالها
لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان كان غزلا فنسجه قطع واذا
قطع الكتارق والعين قائمة فى يده ردها وان كانت هالكة لم يضمن
واذا ادعى الكتارق ان العين المغصوبة ملكه سقط القطع عنه
وان لم يقم بينة واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع
فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا
حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمى او قتله

اذا قتلوا

زيادة

اذا اقيم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا
او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا
ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حدا فان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت
الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع
ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان
شاء صلبهم حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولا يصلب اكثر من
ثلثة ايام فان كان فيهم صبى او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع
منه سقط الحد من الباقى وصار ذلك الى الاولياء ان شاؤا قتلوا
وان شاؤا عفوا وان باشر القتل واحد منهم اجرى الحد على جماعتهم

## كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهى عصير العنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى يذهب اقل
من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ كل واحد منهما او نبئ طبخ حلال وان اشتد اذا شرب منه
ما لم يغلب فى ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين
ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان

نسخة صحيحة

90

لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها **كتاب الصيد والذبائح** يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والباز وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم الباز بان يرجع اذا دعاه فاذا ارسل كلبه المعلم او بازيه وصقره وذكر اسم الله عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه الباز اكل واذا ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل واذا رمى رجل سهما الى صيد فسمى عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه السهم فمات وان اركبه حيا ذكاه وان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل واذا رمى صيدا

فوقع

فوقع في الماء لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب بالمعراض بعرضه لم يؤكل وان جرحه اكل وما يؤكل اذا اصابته البندقة اذا مات منها واذا رمى الى صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو وان قطعه اثلاثا او الاكثر مما يلي العجز اكل ولا يؤكل صيد المجوسي والوثني والمرتد والمحرم ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل والثاني ضامن لقيمته للاول غير ما نقصته جراحته ويجوز الاصطياد بما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يؤكل وان تركها ناسيا اكل والذبح في الحلق واللبة والوريد التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمريء والودجان فاذا قطعها حل اكله وكذلك ان قطع اكثرها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء انهر

رمى صيدا فاصابه ميتا

الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب ان يجد الرابح شفرته
ومن بلغ بالتكبين الخناع او قطع الرأس كره له ذلك ويؤكل ذبيحته
وان ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره
وان مات قبل قطع العروق لم يؤكل وما استأنس من الصيد فذكوته
الذبح وما توحش من الغنم فذكوته العقر والجرح والمستحب في الابل النحر
فان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان عكسا جاز
ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا
لم يؤكل استغر او لم يستغر ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب
من الطير ولا بأس بغراب الزرع ولا يؤكل الابقع الذي يأكل الجيف ويكره
الضب والضبع والخنزير كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال
ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة رحمه الله ولا بأس بأكل لحم الارنب
واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير فانه
الذكوة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ويكره اكل الطافي
منه ولا بأس بأكل الجريث والمارماهي ويجوز اكل الجراد ولا ذكوة له

## كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه واولاده الصغار ويذبح
عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة وليس على
الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم
النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد
فاما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر
ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي
الى المنسك ولا العجفاء ولا يجوز مقطوعة الاذن والذنب والتي ذهب
اكثر الاذن وان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان
يضحى بالجماء والخصي والجباء والثولاء والابل والبقر والغنم يجزئ
من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضأن فان الجذع منه يجزئ ويأكل
من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص
الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة فيستعمل في
البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره
ان يذبحها الكتابي واذا غلط جلدان فذبح كل واحد منهما اضحية
الآخر اجزاء عنهما ولا ضمان عليهما

## كتاب الايمان

على ثلثة اضرب يمين الغموس ويمين المنعقدة ويمين اللغو فيمين الغموس
هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فهذه اليمين ياثم بها ولا كفارة
فيها الا الاستغفار واليمين المنعقدة هي الحلف على امر مستقبل ان
يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو
هي ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه
اليمين يرجى ان لا يأخذه الله تعالى بها والقاصد في اليمين والمكره
والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء و
واليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من
صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه
لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب وسخطه
لم يكن حالفا كالنبي والكعبة والحالف بحروف القسم وحروف القسم
الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد
يضمر الحرف فيكون حالفا الله لافعلن كذا قال ابو حنيفة اذا
قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او
احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حلف وكذلك

قوله

قوله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر او نذر لله وان قال ان فعلت
كذا فهو يهودي او نصراني او كافر فهو يمين وان قال فعلي غضب الله
او سخطه او انا زان او شارب خمر او آكل ربوا فليس بحالف وكفارة
اليمين عتق رقبة يجزي في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين كل
واحد ثوبا فما زاد وادناه ما يجزي فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة
مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد هذه الاشياء
الثلاثة صام ثلثة ايام متتابعات وان قدم الكفارة على الحنث
جاز ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا
فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر
بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر
محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين فان قال كل حلال علي حرام فهو
على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر مطلقا فعليه
الوفاء بنفس النذر وروي ان ابا حنيفة رجع عن ذلك وقال اذا
قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه
اجزاءه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ومن حلف ان لا يدخل

بيتا أو دخل الكعبة او المسجد او بيعة او كنيسة لم يحنث ومن
حلف لا يتكلم فقرأ في الصلوة لم يحنث وكذلك ومن حلف لا يلبس
ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك لا يركب هذه
الدابة وهو راكبها فنزل وان لبث ساعة حنث وان حلف لا يدخل
هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف
لا يدخل دارا فدخل دارا آخر بالم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار
فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء حنث ولو حلف لا يدخل
هذا البيت فدخله بعدما انهدمت لم يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة
فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد فلان
اولا يدخل دار فلان فباع عبده ودارة ثم كلم العبد ودخل الدار
لم يحنث وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه
حنث وكذلك ان حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما صار شيخا
او لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فأكله حنث وان حلف لا يأكل من
هذه النخلة فهو على تمرها ومن حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا
فأكله لم يحنث وان حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا لم يحنث ومن حلف

لا يأكل

لا يأكل رطبا فأكل بسرا منذ بتا حنث عند ابي حنيفة رحمه الله ومن حلف لا يأكل
لحما فأكل السمك لم يحنث ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها
بإناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا في قول ابي حنيفة رحمه الله ومن حلف
لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حنث ومن حلف لا يأكل من هذه
الحنطة فأكل من خبزها لم يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من
خبزه حنث ولو استفه كما هو لم يحنث وان حلف لا يكلم فلانا فكلمه
وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن
له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه
بكل داع دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحنث ومن حلف لا يدخل
هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف
في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف
لا يأكل الثريد فهو على اللحم دون الباذنجان ومن حلف لا يأكل الطبيخ
فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا يأكل الرؤس فيمينه على ما يكبس
في التنانير ويباع في الصفر ومن حلف لا يأكل الخبز فيمينه على ما يعتاد

اهل المصر اكله خبزا فان اكل خبز القطايف او خبز الارز بالعراق لم
يحنث ومن حلف لا يبيع او لا يشترى او لا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لم
يحنث ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث
ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث ومن
حلف لا يجلس على سرير فجلس عليه لم يحنث وان حلف لا ينام على فراش
فنام عليه وفوقه قوائم حنث وان جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث ومن
حلف يمينا وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه وان
حلف ليأتينه ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة
وان حلف لا يكلم فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة
اشهر وكذا الدهر عند ابى يوسف ومحمد ولو حلف لا يكلمه اياما فهو
على ثلثة ايام ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابى حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على
عشرة اشهر عند ابى حنيفة وقالا اثنا عشر شهرا واذا حلف لا يفعل
كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة برئ فى يمينه
ومن حلف لا يخرج امراته الا باذنه فاذن لها مرة ثم خرجت مرة

اخرى بغير

اخرى بغير اذنه لم يحنث واذا حلف لا يتغدى فالعشاء الاكل من طلوع
الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من
نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما
دون الشهر وان قال الى بعيد فالكثير من الشهور ومن حلف لا يسكن
هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن
حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا فقد تعقدت يمينه
وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم
وجد فلان بعضه زيوفا او منهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف وان
وجدها رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف ليقضين مستقرضا فان ابرأ
دينه فى وزنيتين لم يستاعل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك
بتقريض ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث فى آخر جزء
من اجزاء حيوته

## كتاب الدعوى

المدعى من لا يجبر على الخصومة
اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى يذكر
شيئا معلوما فى جنسه وقدره فان كان عينا فى يد المدعى عليه كلف احضارها
ليشير اليها بالدعوى وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها واذا ادعى

عقارا أحدهما وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به فله ذا صحت الا
الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان
انكر سأل المدعي البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب
يمين خصمه استحلف عليه فان قال لي بينة حاضرة وطلبه باليمين على
المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه
عن اليمين قضي عليه بالنكول ولزمه ما ادعي عليه وينبغي للقاضي ان يقول
له اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه
فاذا كرر العرض ثلث مرات قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا
لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يستحلف في النكاح والرجعة
والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والولاء والحدود وقالا يستحلف
في ذلك كله الا في الحدود واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما
يزعم انها له واقاما البينة قضى بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما
نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديق
المرأة لاحدهما وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا
العبد واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد



بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضي بينهما به وقال احدهما
لاختاره لم يكن للآخر ان يأخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو
للاول منهما وان لم يكن يذكر تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وان ادعى
احدهما شراء والآخر هبة وقبضا فاقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء
اولى وان ادعى احدهما الشراء وادعت امرأة انه تزوجها عليه فهما سواء
وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان
اقاما الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الابعد
اولى وان ادعيا الشراء من واحد واقاما البينة على تاريخين فالاول
اولى وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا
فهما سواء وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ واقام صاحب
اليد بينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب
اليد كل واحد منهما بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج في الثياب
التي لا تنسج الا مرة واحدة وكل سبب في الملك لا ينكرر هو كذلك وان
اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد على الشراء منه كان اولى
وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ

معهما تهاتر البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة
فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فان نكل فيما دون
النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف
وقالا لا يلزمه الا رهن فيهما واذا قال المدعى لي بينة حاضرة قيل لخصمه
اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان
يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي وان قال المدعى
عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغايب او رهنه عندي او غصبته
منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي فان قال
من فلان الغايب فهو خصم وان قال المدعي سرقت مني واقام البينة قال
صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة لم ترفع الخصومة وان قال
المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك اسقط
الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر
اوصافه ولا يستحلف بالطلاق والعتاق ويستحلف اليهودي بالله
الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت عبادهم

ولا يجب

ولا يجب التغليظ على المسلم بزمان ولا بمكان ومن ادعى انه ابتاع من
هذا عبده بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قايم فيه ولا
يستحلف بالله ما بعته ويستحلف بالله في المغصوب بالله ما يستحق
عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما
نكاح قايم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما طلقها بالس منك الساعة
بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها وان كانت دارا في يد رجل
ادعى اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها واقاما البينة فلصاحب
الجميع ثلثاها وثلثها لصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد بينهما اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلم لصاحب الجميع
نصفها على وجه القضاء ونصفها الا على وجه القضاء واذا تنازعا
في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا
وسنة الدابة توافق احد التاريخين فهو اولى واذا استغل ذلك
كانت بينهما واذا تنازعا دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها
فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بغيرا وعليه حمل لاحدهما فصاحب
الحمل اولى واذا تنازعا قميصا احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه

فالقول قول البائع وإذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى أحدهما ثمناً
وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى
المشتري أكثر منه وأقام أحدهما البينة قضي له بها فإن أقام
كل واحد منهما البينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى
فإن لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري إما أن ترضى
بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع وقيل للبائع إما أن
ترضى بما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع فإن لم يتراضيا
استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر يبدأ بيمين المشتري
فإذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما وإن نكل أحدهما عن اليمين
لزمه دعوى الآخر وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في
استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر
الخيار والأجل مع يمينه فإن هلك المبيع ثم اختلفا في الثمن لم
يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وجعل القول قول المشتري وقال
محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وإن هلك أحد
العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة رحمه الله إلا



ان يرض البائع ان يترك حصة الهالك وقال أبو يوسف يتحالفان
ويفسخ البيع في الحي وقيمته وهو قول محمد وإذا اختلف الزوجان في
المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتني بالفين فأيهما
اقام البينة قبلت بينته وإذا اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وإذا لم
تكن لها بينة تحالفا عند أبي حنيفة رحمه الله ولم يفسخ النكاح
ولكن يحكم بمهر المثل وإن كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى
بما قال الزوج وإن كان مهر المثل ما ادعته المرأة او اكثر قضي بما ادعت
المرأة وإن كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعت المرأة
تحالفا ويفسخ النكاح وإذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه
تحالفا وترادا وإذا اختلفا في الاجارة بعد الاستيفاء لم يتحالفا
وكان القول قول المستأجر وإذا اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه
تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر وإذا
اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة وقالا
يتحالفان ويفسخ الكتابة وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت
فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما

فهو للرجل وان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء
فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف يدفع الى المرأة ما ان مهر مثلها والباقي
للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد ادعاه البايع فان جاء
به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن البايع وامه ام ولد له
ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن وان ادعى المشتري مع دعوة البايع او بعده
فدعوة البايع اولى وان جاء به لاكثر من ستة اشهر لم يقبل
دعوة البايع فيه الا ان يصدقه المشتري وان مات الولد فادعاه البايع
وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان
ماتت الام فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت
النسب منه في الولد واخذه البايع ورد الثمن كله وقول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى احد
التوءمين ثبت نسبهما منه

## كتاب الشهادات

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي والشهادات
بالحدود يخير الشاهد فيها بين الستر والاظهار والستر افضل الا
انه يجب ان يشهد بالمال في السر فيقول اخذ ولا يقول سرق

والشهادة

والشهادة على مراتب منها الشهادة بالزنا يعتبر فيها اربعة من
الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية
الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة
النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل
وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال كالنكاح والطلاق والوكالة
والوصية وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع
لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك كله
من العدالة ولفظ الشهادة فان بدل الشاهد لفظ الشهادة
وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة رحمه الله يقضي
الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل
الشهود وان طعن الخصم فيهم سأل عنهم وقال ابو يوسف ومحمد
لا بد ان يسأل عنهم في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد على
ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب
والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه
ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول

أشهدني ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على
الشهادة فاذا سمع شاهد أن يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد على
شهادته الا ان يشهده وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على
شهادته لم يسع للسامع ان يشهد والى الشاهد اذا رأى خطه
ان يشهد الا ان يذكر الشهادة ولا يقبل شهادة الاعمى ولا
المملوك ولا المحدود في قذف وان تاب ولا تقبل شهادة الوالد
لولده ولا شهادة الولد لوالده بريه واجداده ولا تقبل شهادة
احد الزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا المكاتب له ولا شهادة
الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه
وعمه ولا تقبل شهادة المخنث ولا ناتحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب
على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني الناس ولا من يأتي بابا
من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار
ولا آكل الربوا والقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الافعال المستهجنة
كالاكل في الطريق والبول على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب
السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء والبدع الا الخطابية وتقبل

شهادة

شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلف ملكهم ولا تقبل
شهادة الحربي على الذمي وان كانت الحسنات اغلب من السيات
والرجل ممن يجتنب الكبائر تقبل شهادته وان اكثر من معصية جائرة
وتقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا وشهادة الختني جائزة وان
وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق
الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة فان شهد احدهما بالف و
بالف وخمسمائة والمدعى الفا وخمسمائة قبلت شهادته بالف وان
شهد بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادته ولم يسمع
قوله انه قضاه الا ان يشهد معه آخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان
لا يشهد بالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة واذا شهد شاهد
ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد اخر انه قتل يوم النحر بالكوفة
واجتمعوا عند الحاكم لم تقبل الشهادتين فان سبق احدهما فقضى بها
ثم حضرت الاخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا
يحكم بذلك ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد

بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة على الشهادة جائزة
في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا يقبل فيه الحدود والقصاص ويقبل
شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد في صفة
الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي
اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا او اشهدني على نفسه وان
لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده
بكذا فقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة شهود
الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيب مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم فان عدل
شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز
وينظر القاضي في حالهم فان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل
شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رحمه الله في شاهد الزور
اشهر في السوق ولا اعزره وقالا نوجعه ضربا ونحبسه

الرجوع عن الشهادة اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل

الحكم

الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم ينفسخ الحكم
ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة
الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال
للمشهود عليه وان رجع احدهما غرم النصف واذا شهد بالمال ثلاثة ثم رجع
احدهم فلا ضمان عليه فان رجع اخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد
رجل وامرأتان ورجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف
الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان منهن فلا ضمان عليهن
وان رجعت اخرى كان على العشرة ربع الحق فان رجع الرجل والنساء
فعلى الرجل سدس الحق وعلى العشرة خمسة اسداس الحق عند ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد على الرجل النصف وعلى العشرة
وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم
رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا على رجل بتزوج امرأة
بمقدار مهر مثلها فان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا لم يضمنا
وان كان باقل من القيمة ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع عبد بمثل
القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا

القصاص وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا
ضمنا نصف المهر فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق
عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل
ضمنا الدية ولم يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود
الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم
وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب
شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك واذا
شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان
لم يضمنوا واذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد
شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان
على شهود اليمين خاصة

## كتاب ادب القاضي

لا يصح ولاية
القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل
الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي
فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على
نفسه الحيف فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسأل الهادن

قلد القضاء

قلد القضاء فيسلم اليه ديوان القاضي الذي قبله ثم ينظر في حال المحبوسين
فمن اعترف بحق ألزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا
ببينة فان لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه وينظر في
امره وينظر في الودايع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما يقوم به البينة
او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف الذي هو
في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم في
ظاهر المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم منه او ممن جرت عادته
قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة ويشهد
الجنايز ويعود المريض (من الهدية) ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه واذا حضرا
سوى بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا
يلقنه بحجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه يحبسه
بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه وكل دين لزمه بدلا
عن مال حصل في يده كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة
ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له
له مالا خفي سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل في تهمة

اذا له مالا وحبسه شهرين
او نحوه ثم سئل عنه فان لم يجد

زوجته ولا تحبس والد في دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه
ويجوز نصب المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب
القاضي الى القاضي في الحقوق اذا اشهد به عدة فان شهدوا على خصم
حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصم
لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب
الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم
ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي يفتكه
الا بحضرة الخصم فاذا فلان الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا
انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا
وختمه فصد القاضي ونشره وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ولا
يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف
على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه واذا رفع الى القاضي حكم
حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع
او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غايب الا ان
يحضر من يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما

ورضيا بحكمه

ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد
والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين
ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى
القاضي فرأى مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم
في الحدود والقصاص واذا حكما في دم خطاء فقضى الحاكم على
العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول و
يحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل

## كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس
بغير اجرة وان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون
عدلا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا
يترك اقتسام يشتركون واجرة القسمة على عدد الرؤس عند ابي
حنيفة وقالا على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء عند القاضي
وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها
عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته
وقالا يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه

قسمها بقولهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار فادعوا
انه ميراث قسمه في قولهم وان ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه
بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم
وان كان لاحد الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم
وان كان احدهم ينتفع والاخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب
الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان لكل واحد منهما
يستضر لم يقسمها الا برضاهما ويقسم العروض اذا كانت من صنف
واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض وقال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق
ولا الجواهر لتفاوته وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق ولا يقسم
حمام وبئر ولا رحى الا ان يتراضيا الشركاء واذا حضر وارثان
واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهما وغاب
وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين ويجعل للغائب
وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مستورين لم يقسم مع غيبة احدهم
وان كان القصار في الوارث الغائب لم يقسم وان حضر وارث
واحد لم يقسم وان كانت الدور مشتركة في صكوك واحد قسمت

كل دار

كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة وقالا ان كان الاصلح لهم قسمة
بعضها في بعض قسمها وان كانت دارا او ضيعة او دارا او حانوتا قسم
كل واحد على حدته وينبغي للقاسم ان يصور فيما يقسمه ويعدله ويذرع
ويقوم البناء ويقوم كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون
لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ويكتب اسماءهم ويجعلها
في قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على
هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن
خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير
الا برضاهم فان قسم بينهم واحدهم وسيل في ملك الاخرين او
طريق ولم يشترط في القسمة فان امكن فله صرف الطريق والمسيل
عنه فليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب الآخر وان لم يمكن
فسخ القسمة واذا كان سفل لاعلو له وعلو لا سفل له وسفل له
علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا يصير بغير ذلك
واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان بثلث شهادتها
فان ادعى احدهما الغلط وزعم ان ما اصابه ينقص في يد صاحبه

وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة
وان قال استوفيت حقي ثم قال اخذت بعضه فالقول قوله مع يمينه وان قال اصابني الحق موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد
على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة
واذا استحق بعض نصيب احدهم بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة
ويرجع بحصة ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف تفسخ
القسمة **كتاب الاكراه** الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن
يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره
الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف
او يوجر داره واكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد
او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان
شاء فسخ وان كان ثمن طعاما فقد اجاز البيع وان كان
ثمنه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده
وان كان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته و
للمكره ان يضمن المكره ان شاء ومن اكره على ان يأكل الميتة

او يشرب

او يشرب الخمر او اكره على ذلك بحبس او ضرب او قيد لم يحل له الا
ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه واذا خاف ذلك
وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ان يوعد
به فان صبر حتى اوجر به ولم يأكل اثم وان اكره على الكفر بالله
او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقيد او حبس او ضرب لم يكن
ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو منه
فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امر به ويؤدي فاذا اظهر
ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل به
ولم يظهر الكفر كان ماجورا واذا اكره على اتلاف مال المسلم بامر
يخاف منه على نفسه وعلى عضو من اعضائه وسعه ان يفعل
ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل
غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى قتل فان قتله
كان اثما والقصاص على الذي اكرهه ان كان القتل عمدا واذا
اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره
عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر

المراءة ان كان قبل الدخول وان اكرهه على الزنا فعليها وجب عليه
الحد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكرهه السلطان وقال ابو يوسف
ومحمد لا يلزمه واذا اكره على الردة لم تبن امرأته منه **كتاب**
**الجهاد** الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط
عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار
واجب وان لم يريدونا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة
ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين
الدفع تخرج المراة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه
واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا
دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان
استمهلوا دعوهم الى الجزية فان بذلوها قاتلهم بالمسلمين وعليهم
ما على المسلمين ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام
الا بعد ان يدعوه ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب
ذلك وان ابوا استعانوا بالله وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق
وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا



زروعهم ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان
تترسوا بصبيان المسلمين وبالاساري لم يكفوا عن رميهم ويقصدون
بالرمي الكفار ولا باس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا
كانوا عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا
يؤمن عليها ولا تقاتل المراة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن
سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا
ولا يمثلوا ولا يقتلوا امراة ولا شيخا فانيا ولا صبيا ولا اعمى
ولا مقعدا الا ان يكون احدهؤلاء ممن له رأي في الحرب ويكون
المراة ملكة ولا يقتلوا مجنونا وان رأى الامام ان يصالح
اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا
باس به فان صالحهم مدة ثم رأى نقض الصلح نبذ اليهم
وقاتلهم وان بدا باخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم واذا
كان ذلك باقيا بهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين
فهم احرار ولا باس بان يعلف العسكر بدار الحرب و
ياكلوا ما وجدوه من الطعام ويستصبحوا الحطب ويدهنوا

بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح فان ذلك بغير قسمة ولا
يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتموّلوه ومن اسلم منهم احرز
باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال هو في يده او وديعة
هو في يد مسلم او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته
وعقلها فيء واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من
اهل الحرب ولا يحمل اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يفادى بهم اسارى المسلمين ويجوز ان
عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه
بين الغانمين وان شاء اقرّ اهله عليه ووضع عليهم الخراج وهو
في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان
شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار
الحرب واذا اراروا العود ومعه مواش فلم يقدر على نقلها الى
دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم
غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء والمقاتلة
في العسكر سواء واذا احتقبهم المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا

الغنيمة

الغنيمة الى دار الاسلام يشاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر
في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حرّ او امرأة حرة كافرا
او جماعة او اهل حصن صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم
الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان
الذمي ولا اسير ولا تاجر يدخل علينا بمال ولا يجوز امان العبد عند ابي
حنيفة الا ان يأذن له مولاه في القتال وقال محمد يصح امانه واذا
غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم فملكوها او
واذا غلبنا على الترك حل لنا ما اخذوه من ذلك واذا غلبوا على
اموالنا فاحرزوها بدارهم ملكوها فان غلب المسلمون عليها
قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها
بالقيمة ان احبوا وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى واخرجه الى
دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي
اشتراه التاجر وان شاء ترك ولا يملك علينا اهل الحرب بالقهر
مدبرينا واماتهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ويملك عليهم
جميع ذلك وان ابق عبد لمسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند

107

ابي حنيفة وان تنبعير اليهم فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام
حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين فيسمها ايدي المحملوها
الى دار الاسلام ثم يجمعها سهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم قبل
القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن
مات منهم بعد احرازها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا بأس
بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول
من قتل قتيلا فله سلبه او يقول لسرية قد جعلت لكم الربع بعد
الخمس ولا ينفل بعد الاحراز الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل
فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على
المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون من دار
الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن فضل
معه علف او طعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة
فيخرج خمسها ويقسم اربعة اخماس بين الغانمين للفارس
سهمان وللراجل سهم وقال ابو يوسف ومحمد ثلثة اسهم
للفارس وللراجل سهم واحد ولا يسهم الا لفرس واحد وللرجل

والعتاق

العتاق سواء ولا يسهم لراجلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب
فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلا
فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا امراة ولا
صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس فيقسم
على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم
شيء فاما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام بذكره كما
باسمه وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل واحد او اثنان الى دار
الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس وان دخل
جماعة لهم منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم يأذن لهم الامام واذا
دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض بشيء من اموالهم
ولا من دمائهم وان غدروا بهم فاخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا
مخطورا ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا مستأمنا
لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويرد له الامام ان اقام السنة

بزعم مملكوه موزوه

سقط بعد
سقط من الناسخ عمدا وسهوا
كما سقط الصفحة

108

وضع عليك الجزية فان اقام اخذت منه الجزية فصار ذميا ولم
يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى دار الحرب وترك وديعة
عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار ذلك مباحا بالعود وما
في دار الحرب لاسلام من ماله على خطر فان اسر او قتل سقطت ديونه
وصارت لوديعة فيئا وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل
الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وارض
العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بهجرة
الى حد الشام والسواد ارض خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن العلث الى عباد ان وارض السواد مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها
او فتحت عنوة بين الفاتحين فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة
فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهي عند
ابي يوسف معتبرة بخيرها فان كانت من خير ارض الخراج فهي
خراجية وان كانت من خير ارض العشر فهي عشرية والبصرة
عندة عشرية باجماع الصحابة رضي الله عنهم وقال محمد ان احيا

بئرا

بئرا حفرها او عينا استخرجها او ماء دجلة والفرات والانهار العظام
التي احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك او نهر يزدجرد فهي خراجية
والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على اهل السواد من كل جريب
يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن الرطبة خمسة دراهم
ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك
من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع عليها
نقصهم الامام وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها او اصطلم
الزرع آفة فلا خراج عليهم وان عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم
من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري المسلم ارض
الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج
والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فيقدر بحسب
ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب الامام
على الكفار واقرهم على اموالهم فيضع على الغني الظاهر الغني في كل
سنة ثمانية واربعين درهما يأخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى

وذكر

تتوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير
المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهم ويوضع الجزية على اهل الكتاب
والمجوس وعبدة الاوثان من الاعاجم ولا توضع على عبدة من العرب ولا
المرتدين ولا جزية على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير
معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية
سقطت عنه وان اجتمع حولان لم تدخل الجزية ولا يجوز احداث بيعة
ولا كنيسة في دار الاسلام واذا انهدمت الكنائس والبيع القديم
اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم
وشعورهم وقلانسهم ولا يتركون حملا ولا يحملون بالسلاح ومن
امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي صلى الله عليه وسلم او زنى
بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا ان يلحق دار الحرب او
يغلبوا على موضع فيحاربونا واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه
الاسلام فان كان له شبهة كشفت له ويحبس ثلثة ايام فان
اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ذلك ولا شيء
على القاتل واما المراة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم

ويزول

ويزول ملك المرتد عن امواله بردته وزوال الاسلام فان اسلم عاد على
حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام
الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا وان لحق بدار
الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده
وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته
المسلمين وقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في
حال الاسلام وما لزمته من الديون في حال ردته مما اكتسبه في
حال ردته وما استقراه او تصدق فيه من حال اسلامه في حال ردته
موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار
الحرب بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام
مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمدبرة اذا
تصرفت في مالها في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بني تغلب
يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويؤخذ
من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج
ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب للامام والجزية تصرف

فمصالح المسلمين فيسد ثغورها ويبني القناطير والجسور ويقضي
قضاة المسلمين وعمالهم وعلماءهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق
المقاتلة وذراريهم واذا غلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة
الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم بقتال
حتى يبدؤه فان بدأوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كانت لهم فيئة تاب
على جريحهم واتبع موليهم ان لم يكن لهم فيئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع
على موليهم ولا يسبي لهم ذرية ولا يقسم لهم مالا ولا باس بان يقاتلوا
بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها
عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من
البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الامام ثانيا فان
كانوا صرفوه في حقه اجزأ من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه في حقه
فعلى اهله فيما بينهم وبين الله ان يعيدوا ذلك

## كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا باس بتوشيحة
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يكره بتوشيح ولا
باس بلبس الديباج في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة ولا باس



يلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز
للرجال التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف
من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره ان يلبس
الصبي الذهب والفضة الحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب
في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس باستعمال آنية الزجاج
والبلور والعقيق ويجوز الشرب في اناء المفضض عند ابي حنيفة والركوب
على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره التختم
والنقط ولا باس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب
ويكره استخدام الخصيان ولا باس بخصاء البهائم واقتناء الحمير
على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول الصبي والصبية ويقبل
في المعاملات في المعاملة قول الفاسق ولا يقبل اخبار الديانات الا
العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا الى وجهها وكفيها
فان كان لا يأمن من الشهوة لم ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز
للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها
النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى

موضع المرض منها وينظر الرجل من المرأة الى جميع بدنها الا ما بين سرتها
الى ركبتيها ويجوز للمرأة ان ينظر من الرجل الى ما ينظر الرجل منه اليه وينظر
المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل
من أمته التي تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه
الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها
وبطنها ولا بأس ان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها وينظر الرجل مما
عورة الى ما يجوز ان ينظر الى ذوات محارمه ولا بأس ان يمس ذلك اذا
اراد التزوج وان خاف ان يشتهي والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل
ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي ان ينظر اليها
ويتزوج على امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره
الاحتكار في قوات الادميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر
الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر
فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع
السلاح في ايام الفتنة وفي غيرها من يبيع العصير ممن يعلم انه يتخذه
خمرا

## كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ويجوز

الوصية

الوصية لوارث الا ان يجيزها الورثة ولا يجوز فيما زاد على الثلث والوصية
ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت
فان قبلها الموصى له في حال الحياة او ردها فذلك باطل ويستحب ان
يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى رجل الى رجل فقبل الوصي
في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه
فهو رد والوصي به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت الموصي
ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن
اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب
غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية
ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن
اوصى الى اثنين ليس لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد دون
صاحبه الا في شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد
وديعة بعينها وقصاص دين وتنفيذ وصية بعينها وحق بعينه
والخصومة في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث
ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان ومن اوصى لاحدهما

بالثلث ولآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا ولو اوصى لاحدهما
بجميع ماله ولآخر بثلث ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما على
اربعة اسهم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو حنيفة الثلث بينهما
نصفان لا يضرب ابو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث الا في
المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين
يحيط بماله لم يجز الوصية الا ان يبرأ الغرماء من الدين ومن
اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة فان اوصى بمثل نصيب ابنه
فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه
او باع وحاباً او وهب ذلك كله وصية يعتبر من الثلث
ويضرب مع اصحاب الوصايا فان حاباهم اعتق فالمحاباة
اولى عند ابي حنيفة وان اعتق ثم حاباهما سواء وقال ابو يوسف
ومحمد العتق اولى في المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله
فله اقل سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم
له السدس وان اوصى بسهم من ماله قيل للورثة اعطوه
ما شئتم ومن اوصى بوصايا عن مقدر في الله قدمت الفرائض

منها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارة وما يجب
لله تعالى منه ما قدمه الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا
من بلده حجوا راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة من بلده احجوا عنه
من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى
ان يحج عنه حج عنه من بلده عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يصح وصية
الصبي والكافر ان ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية
فمتى صرح بالرجوع او قال او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا
ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون
عند ابي حنيفة ومن اوصى لاصهاره فالوصية للذي رحم محرم
من امرأته ومن اوصى لاختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم
منه ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي
رحم محرم لا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين
فصاعدا وان اوصى لاخواله وله عمان وخالان فالوصية للجميع
عند ابي حنيفة وان كان اعمام وخالان فللاعمام النصف وللخالات
النصف وقال ابو يوسف ومحمد الوصية للعم من يتسمى

اقصى اب له فى الاسلام ومن اوصى لرجل بدراهمه او بثلثه
غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقى ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقى من
ماله فله جميع ما بقى وان اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها
وبقى ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله لم يستحق الا ثلث
ما بقى من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين
ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له وان
لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شىء من الدين اخذ ثلثه
حتى يستوفى الالف ويجوز الوصية للحمل والحمل اذا وضعته لاقل
من ستة اشهر من يوم الوصية وان اوصى بجارية الا حملها
صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية وولدها
بعد موت الموصى قبل ان يقبل الموصى له ثم قتل وهما يخرجان
من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث
فاخذ ما يخصه منهما جميعا قال ابو يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة يأخذ ذلك من الام خاصة فضل شىء اخذه من الولد
ويكون جديه عبده وسكنى داره سنين معلومة ويجوز بذلك



ان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليه للخدمة
وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين وللموصى له يوما
فان مات الموصى له عاد الى الورثة وان مات الموصى له فى حياة الموصى
بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى
سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد
وان قال ثلث مالى بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف
الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى
له ثلث ما يملكه عند الموت

## كتاب الوارثات

الجمع على
ذكور بينهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب
والجد اب الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم وبين
فى النفقة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت
والزوجة ومولاة النعمة ولا ترث اربعة المملوك والقاتل من المقتول
والمرتد واهل الملتين والقود من الحدود فى كتاب الله تعالى ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف

فرض خمسة للبنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت الصلب وللاخت من الاب
والام وللاخت من الاب اذا يكن اخت لاب وام وللزوج اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن والربع للزوج مع الولد وولد الابن وللزوجات
اذا لم يكن للميت وولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات مع الولد وولد
الابن والثلثان لكل اثنتين فصاعدا من فرض النصف الا
الزوج والثلث للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان
من الاخوة والاخوات ويفرض لها في مسئلتين وهما زوج وابوان
ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة وهو لكل اثنين فصاعدا
من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس فرض ستة
لكل واحد من الابوين مع الولد وولد الابن وللام مع الاخوة
وللجدات وللجد مع الولد ولبنات الابن مع البنت وللاخوات
لاب مع الاخت لابوين وللواحد من ولد الام وتسقط الجدات
مع الام والجد والاخوة والاخوات بالاب ويسقط ولد الام
باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد واذا استكملت
البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل



منهن ابن فيعصبهن واذا استكملت الاخوات لاب وام
والبنات سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لهن
فيعصبهن واقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد
ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنوا
اب الجد واذا استوى بنو اب في درجة فاوليهم من كان
من اب وام والاب وابن الابن والاخوة يقاسمون اخواتهم
والذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد
بالميراث ذكورهم دون اناثهم واذا لم يكن عصبة من النسب
فالعصبة المولى المعتق ثم اقرب عصبة المولى ويحجب الام
من الثلث السدس باخوين والفاصل عن فرض البنات لبني الابن
واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاصل عن فرض الاختين
من الاب والام للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين
واذا ترك بنات الابن وابن ابن فللبنت النصف والباقي
لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل
عن فرض الاخت من الابوين والام لبني الاب وبنات الابن للذكر

مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس
والباقي بينهما والمسئلة ان تترك المراة زوجا واوجدة واختين
من ابوها لاب وام وللزوج النصف وللام السدس ولولد الام
الثلث ولا شيء للاخ من الاب والام والفاضل عن فرض ذوي السهام
اذا لم يكن عصبة رد عليهم بقدر اسهامهم الا على الزوج
ولا يرث القاتل من المقتول والكفر كله ملة واحدة يتوارث
اهله ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ومال المرتد لورثته
من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته في واذا غرق جماعة او
سقط عليهم حايط فلم يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد منهم
للاحياء من ورثته واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقتا
في شخصين ورثه احدهما بهما ولا يرث
والمجوسي بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبة
ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما ومن مات وترك حملا
وولدا وقف ماله حتى تضع امراته في قول ابي حنيفة رحمه الله
والجد اولى بالميراث من الاخوة خلافا لابي حنيفة وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهم الله



ومحمد يقاسمهم الا ان ينقصه المقاسم من الثلث واذا اجتمع
الجدات فالسدس لقربهن ويحجب الجدة ولا ترث ام الاب الام
بسهم وكل واحدة يحجب امها واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم
ورثه ذوو الارحام وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت
وابنة الاخ وابنه والعم والخال والخالة وابو الام والعم والعمة
وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واليهم ولد الميت ثم ولد
ابوي الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة وولد الاخوة ثم ولد
ابوي ابويه او احدهما وهم الخال والخالة والعمات واذا
استووا والاب في درجة فاولهم من ادلى بوارث واقربهم
فاولى من بعدهم واب الام اولى من ولد الاخ والاخت والمعتق
كالعم بالفاضل عن سهم ذوي السهام اذا لم يكن عصبة سواه
وهو لي الموالاة يرث واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه
فماله للابن وقال ابو يوسف للاب السدس والباقي للابن واذا ترك
جد ولاه واخ مولاه فالمال للاخ عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب

نصف وبقي فاصلها من اثنين واذا كان ثلث وبقي
او ثلثان فاصلها من ثلثة واذا كان ثمن وبقي او ثمن ونصف
فاصلها من ثمانية واذا كان نصف وثلثان او ثلثة او سدس فاصلها
من ستة وتقول الى السبعة وثمانية وتسعة وعشرة واذا كان مع
الربع ثلثة او سدس فاصلها من اثني عشر وتقول الى ثلثة عشر وخمسة
عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة
وعشرين وتقول الى سبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة على الورثة
فقد صحت واذا لم تنقسم سهام فريق منهم فاضرب عدد رؤسهم في
اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج منه تصح المسئلة
كامرأة واخوين للمرأة الربع سهم وللاخوين ما بقي ثلثة اسهم
لا تنقسم عليهما فاضرب اثنين في اصل المسئلة يكون واذا وافق
سهامهم عدد رؤسهم فاضرب وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة كامرأة
وستة اخوة للمرأة ربع سهم وللاخوة ثلثة فاضرب ثلثة
عدد رؤسهم في اصل المسئلة وعولها تصح وان ينقسم سهام فريقين
او اكثر فاضرب حد الفريقين في الاخر مما اجتمع في الفريق الثاني

ثم ما اجتمع

نصفها اجتمع في اول المسئلة فان تساوت الاعداد اجزاء احدهما
في الاخر كامرأتين واخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة فاذا
كان احد العددين جزءا من الاخر اعني الاكثر من الاقل كاربع نسوة
واخوين اذا ضربت الاربعة اجزاك عن الاخرين واذا وافق احد
العددين الاخر ضربت وفق احدهما في جميع الاخر ثم ما اجتمع في
اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة توافق
الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر ثم في
اصل المسئلة يكون ثمانية واربعين ومنها تصح فاذا صحت
المسئلة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع
على ما صحت منه الفريضة يخرج حق ذلك الوارث واذا لم تقسم
التركة حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول
ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان بما صحت الاولى وان لم ينقسم
صحت فريضة الميت الثاني وبانا بالطريقة التي ذكرنا ثم اضرب
احد المسئلتين في الاخرى ان لم تكن بين سهام الميت الثاني وما
صحت منه فريضة موافقة فان كان بينهما موافقة فاضرب

117

وفق المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان
وكل من كان له شئ من المسئلة الاولى مضروب في وفق المسئلة
الثانية ومن كان له شئ من المسئلة الثانية مضروب في وفق
وفق تركة الميت الثاني فاذا صحت مسئلة المناسخة وارد
معرفة ما يصيب كل واحد من حبات الدرهم فتعمد ما صحت منه
مسئلة على ثمانية واربعين فاخرج اخذت له من
سهام كل وارث
تمت بعون الله الملك الوهاب

من توكل على مال فقد
ومن توكل على العقار ذل
ومن توكل على الله ضل
توكل على الله جل

مسئلة امرأة ختنها حرمت البنات في وجهها طلقا سواء كان بشهوة
او بغير شهوة ممن يعلم في هذه المسئلة ولم يحكم بين الزوجين فهو كافر لانه
نفاها في كبين مسئلة ولو قال الرجل لامرأته انت طالق لا قليلا ولا كثيرا
يقع ثلثا ولو قال لا كثيرا ولا قليلا يقع واحدا جلس مسئلة ولو ادعى الحاج
النتاج واقام البينة وقضى له بها ثم ان ذا اليد اقام البينة على نتاج
بعض له فتعارضا فضى الحاج مسئلة الداعي انكر رجل غنم مسئلة حسنين فاخرجها
من الغنم وطرحها ثم هلك لا يضمن وكذا الحبلى والخصي على الداعي ان ادعى

ش

ولو حلف بالطلاق لا تقدم على القاضي حافا مسئلة رجل اشترى فرسا حراما حسبين دينارا
ثم علم انه حرام كان البيع حراما للمشتري والثمن حلالا للبائع وبيع الحرام باطل

الثمل هيئة مسئلة رجل للقه امرأته بائنة ثم طلقها ثلاثا وهي في العدة حل يقع
ام لا قال لا ينعم مسئلة قال عليه السلام خلق الانسان من اربعة عشر شيئا اربعة من الاب واربعة من الام
وستة من احد من الدنيا اما اربعة التي من الاب العظم والجلد والعصب والعروق واما اربعة التي
من الام اللحم والدم والشحم والشعر واما ستة التي من هذا بين الدنيا السمع والبصر والشم
والذوق اللمس والروح قال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة

بجسم الشمس والقمر هما في العظم شاذ بانا بالدنيا اعني ذاتها
في الطول والعرض شبه حمامة ثمانية سنة وعن ابن عباس رضيه
ذات الشمس ثمانون فرسخا وذات القمر اربعون
فرسخا والفرسخ قدر ثلثة ميل بر فرسخ ابو هلبد

| | | | |
|---|---|---|---|
| وسق | قفيز | صاع | مد |
| الغلة ايا بكث دويست درهم | او ايا بكث بيشود درهم | بيك رطل وثلث رطل بيشود درهم | رطل بيشود درهم |

مثقال بكهجا قيراط
قيراط بيشاد يك آغوز

من
ايا بكث درهم

درهم اوايا دورستا قير
ست

فال النبي عليه السلام من صلى صلوة الجنازة فله قيراط
فرست صلوة بالاتفاق قل من المقابر

وجدنا نخوالف مزرق

تمثو منك نخوقع

وجدناهم جياعاً نخوكلب

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وشفاء

صدور قوم مؤمنين وشفاء لما

في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين

يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه

فيه شفاء للناس ان في ذلك

لاية لقوم يتفكرون وننزل من القرآن

ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين واذا مرضت

فهو يشفين قال هو الذي

بويد ابتدبر ايچه بيانه فيجانه

بزه بعده ايچنه صوفيلر

برمغيله حطا بولوب ايچه

شفا بولور بادن الله

تعالى عز

واجب بولوب بالخواص

عام شكر